شرح
اللمعة الدمشقية
الجزء الخامس
الفهارس العامة

العتبة العباسية المقدسة

الفية حوزة النجف الأشرف

شرح اللمعة الدمشقية

الجزء الخامس

الفهارس العامة

تأليف

الشيخ علي بن حسين الخاقاني

(ت ١٣٣٤هـ)

تحقيق

مركز تراث الجنوب

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العبّاسيّة المقدّسة
قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة
مركز تراث الجنوب

WWW.MK.IQ
E.MAIL: MEDIA@MK.IQ

العتبة العبّاسيّة المقدّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة. مركز تراث الجنوب. وحدة التحقيق ، مؤلّف.
الخاقانيّ، عليّ بن حسين، 1246-1334 هجريّ. مؤلّف.
شرح اللمعة الدمشقيّة / تأليف الشيخ عليّ بن حسين الخاقانيّ ؛ تحقيق قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة مركز تراث الجنوب -الطبعة الأولى -ذي قار، العراق : العتبة العبّاسيّة المقدّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، مركز تراث الجنوب، 2025.
5 مجلّد : 24 سم
يتضمّن إرجاعات ببليوجرافيّة.
ISBN : 9789922261416
1. الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّيّ بن محمّد، 734-786 هجريّ. اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة.
2. الفقه الجعفريّ. أ. العتبة العبّاسيّة المقدّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة. مركز تراث الجنوب. محقّق. ب. العنوان.

LCC: KBP370.S52 A357 2025
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة
الفهرسة أثناء النشر

الكتاب: شرح اللمعة الدمشقيّة.

تأليف: وحدة التحقيق، مركز تراث الجنوب.

الناشر: العتبة العبّاسيّة المقدّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

الطبعة: الأُولى.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

سنة الطبع: ١٤٤٧هـ، ٢٠٢٥م.

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٥٨٤) لعام ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١	ج٢/ ١٦١
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣، ٨٣، ١١٠	ج٣/ ١٤٩
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾	١٤٤	ج٢/ ١٢٣
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عليه﴾	١٧٣	ج٢/ ١٤٣
﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ﴾	١٨٤	ج٤/ ٣٢٨
﴿وَعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	ج٤/ ٤١٣، ٤١٤
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	ج٤/ ٣٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ثُـمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	ج٤/ ٢٩٤
﴿فصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيّام فِي الْحَجِّ﴾	١٩٦	ج٤/ ٣٢٠
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	ج٢/ ٢٦٩
﴿فَـإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	ج٢/ ٥٣٦
سورة آل عمران		
﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾	١٥٣	ج٣/ ٢٦٠، ٢٦١
﴿الَّذِيـنَ يَذْكُـرُونَ اللَّهَ قِيَامًـا وَقُعُـودًا وَعَلَى جُنُوبِهِـمْ﴾	١٩١	ج٢/ ١٣٧
سورة النساء		
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَـاءً فَتيمّموا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	ج١/ ٥١، ٤٢٩
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حتّى تَغْتَسِـلُوا﴾	٤٣	ج١/ ٢٥٧، ٤٧٠، ٤٧١
﴿لَا تَقْرَبُـوا الـصَّلَاةَ وَأَنْتُـمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُـوا مَـا تَقُولُـونَ﴾	٤٣	ج١/ ٤٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾	٤٣	ج١/ ٤٧٠
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٠٢	ج٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦
سورة المائدة		
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ﴾	٦	ج١/ ١٩٨
﴿إِذَا قُمْتُمْ إلى الصلاة﴾	٦	ج١/ ١٨٦، ٣١٤
﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصلاة فَاغْسِلُوا﴾	٦	ج١/ ١٩٥
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	١٠٨	ج١/ ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿فَلَمَّا جَنَّ عليه الليل رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾	٧٦	ج٢/ ١٤
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	ج١/ ٦٣
سورة الأعراف		
﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	٩٧	ج٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾	٢٠٤	ج٣/ ٣٤٥
سورة الأنفال		
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾	١١	ج١/ ٣٩
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	ج٢/ ٣٩٥
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٤١	ج٣/ ١٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٤	ج٤/ ٣٠٨
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾	٦٠	ج٤/ ١١٢
سورة يونس		
﴿وَالذى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾	٥	ج٤/ ٣٠٨
سورة إبراهيم		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِه﴾	٤	ج٣/ ٨٣
سورة الإسراء		
﴿أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشمس إِلَى غَسَقِ الليل وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	ج٢/ ٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾	١٢	ج٢/ ١٠٩
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾	١٤	ج٢/ ٤٣٨، ٤٣٩
﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	١٢١	ج٢/ ٤٢٦
سورة الحجّ		
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	ج٢/ ١٠١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	ج١/ ١٧٨
سورة النور		
﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾	٣١	ج٣/ ٢٦٥
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جميعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾	٣١	ج٣/ ٢٦٧
﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	ج٣/ ٢٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفرقان		
﴿وانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُورًا﴾	٤٨	ج١/ ٣٩
﴿قُـلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾	٧٧	ج٢/ ١٠٩
سورة الأحزاب		
﴿إذكُـرُوا اللَّهَ ذِكْـرًا كَـثِيرًا وَسَـبِّحُوهُ بُكْـرَةً وَأَصِـيلًا﴾	٤١، ٤٢	ج٢/ ١٠٩
سورة غافر		
﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾	٥٥	ج٣/ ٢٦٥
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾	٦٠	ج٢/ ١٠٩
سورة الواقعة		
﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾	٤٦	ج٣/ ٢٦١
﴿لا يَمَسُّه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	ج١/ ٢٦٢
سورة الحشر		
﴿مَـا أَفَـاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِـنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِى الْقُـرْبَى﴾	٧	ج٤/ ١٩٢- ١٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	ج/ ٢٠٠
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة﴾	١٠	ج٢/ ٣٠٦
سورة التحريم		
﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٨	ج٣/ ٢٦٧
سورة نوح		
﴿أَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾	٧	ج٣/ ٢٦١
سورة الجنّ		
﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	ج٢/ ١٩٣- ١٩٤
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾	٨	ج٤/ ٢٠٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الانفطار		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾	١	ج٢/ ١٥٨
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾	١	ج٢/ ١٥٨
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	ج٢/ ٢٥٦
سورة النصر		
﴿وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٣	ج٣/ ٢٦٥
سورة التوحيد		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	ج٢/ ١٥٧، ٢٣٢

فهرس الروايات

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
ابدأ بالفريضة	ج٢/ ٢٨٦
أتمّ، وليس بواجب، إلّا أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي	ج٣/ ١٤٨
اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأتِ، ومن قعد فلا يضرّه ...	ج٢/ ٢٧٤-٢٧٥
أجره ولا تفتنّا بعده، ثمَّ تكبر الرابعة وتقول: اللّهمّ اكتبه عندك في عليّين...	ج١/ ٣٨٦
أجمع لك السهو كلّه في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت ...	ج٢/ ٣٣٣-٣٣٤
أحبّ ذلك الكفن يعني قميصًا...	ج١/ ٣٧٣
أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، أتمّ الصلاة	ج٣/ ١٥٢
أخوك دينك فاحتط لدينك	ج١/ ٤٨٢

الحديث	الصفحة
أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت	ج١/ ٤٨٤
أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة	ج١/ ٢٨٢
أدنى الحيض ثلاثة أيّام، وأقصاه عشرة	ج١/ ٢٨٢
إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها	ج١/ ٢٥٢
إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوًا ولا شيئًا تغرف به فتيمّم بالصعيد...	ج١/ ٤٣٠
إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة	ج٣/ ٦٢
إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، ولا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين ...	ج٤/ ٢٧٥
إذا احتلم نهارًا في شهر رمضان، فليس له أن ينام حتّى يغتسل	ج٤/ ٢٧٩
إذا أخذت عصيرًا فاطبخه حتّى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذٍ، فذاك نصيب الشيطان	ج١/ ٨٠

الحديث	الصفحة
إذا أخذهما ثُمَّ يحول عليه الحول يزكِّي	ج٤/ ١٤
إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقضِ ما بقي متتابعًا	ج١/ ٣٨٩
إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته...	ج٢/ ١٦٣
إذا أدركت الإمام، وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة...	ج٣/ ٢٢١
إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة...	ج١/ ٤٤٢
إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد	ج٢/ ٢٤٨
إذا أردت أن تحنّط الميّت، فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط...	ج١/ ٣٧٤
إذا استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقصّر في التشهد	ج٢/ ٣٣٥

الحديث	الصفحة
إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن ؟ !	ج٢/ ١٥١
إذا أصابتك جنابة في أوّل الليل فلا بأس بأن تنام متعمّدًا وفي نيّتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر...	ج٤/ ٢٧٦
إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام، وإن شاء أفطر	ج٤/ ٤٠٧
إذا أطاقه (عن الصبيّ متى يصوم؟)	ج٤/ ٣٢٦
إذا اعتدل الوهم فهو بالخيار: إن شاء صلّى ركعتين وهو قائمٌ، وإن شاء ركعتين وأربع سجدات وهو جالس	ج٢/ ٣٣١ - ٣٣٢
إذا اعتكف الرجل يومًا، ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ الاعتكاف...	ج٤/ ٤٧٦
إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام	ج٤/ ٤٥٩
إذا أعطيت فأغنه	ج٤/ ١١٠
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم	ج٤/ ٤٠١

الحديث	الصفحة
إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشًا	ج٢/ ١٢٢
إذا التقوا فاقتتلوا فإنَّما الصلاة حينئذٍ بالتكبير	ج٢/ ٥٣٥
إذا التقوا فاقتتلوا فإنَّما الصلاة حينئذٍ تكبير، وإذا كانوا وقوفًا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء	ج٢/ ٥٣٤
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم	ج١/ ٢٥٠
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	ج٣/ ٢١٠
إذا أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل	ج١/ ٢٤٩
إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل	ج١/ ٢٤٩
إذا انقطعت دِرَّة البول فصبّ الماء	ج١/ ٢٣٩
إذا انكسف القمر فاستقيظ الرجل فكسل أن يصلّي، فليغتسل من غد وليقضِ الصلاة	ج٢/ ٢٩١
إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك، فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك	ج٢/ ٢٩٢

الحديث	الصفحة
إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء...	ج٢/ ٢٩٠
إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئًا فقل هذا من ذاك	ج١/ ٢٣٩
إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيّئات، وكتب له الحسنات، وجاز له كلّ شيء، إلّا أن يكون ضعيفًا أو سفيهًا	ج٤/ ٣٠٧
إذا بلغ ثمنه دينارًا ففيه الخمس	ج٤/ ١٧٦
إذا بلغ قيمته دينارًا ففيه الخمس	ج٤/ ١٨٣ - ١٨٤
إذا بلغت المرأة خمسين سنة، لم ترَ حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش	ج١/ ٢٧٧
إذا بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس	ج٢/ ٨٣
إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدرِ واحدة أم اثنتين، استقبلت الصلاة حتّى يصحّ لك أنّها ثنتان	ج٢/ ٣٠٣

الحديث	الصفحة
إذا ترى الجيف بالماء وفيه الجيفة أو الميّتة، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه، أو ريحه، أو لونه، فلا تشرب منه، ولا تتوضأ، ولا تتطهر به	ج١/ ٤١
إذا تطوق الهلال، فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه، فهو لثلاث	ج٤/ ٣٥١
إذا تقيّأ الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ، فليتمّ صومه	ج٤/ ٢٩٨
إذا تقيّأ الصّائم، فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ، فليتمّ صومه	ج٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩
إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّدًا، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتًا، فدخل في أنفه وحلقه غبار...	ج٤/ ٢٦٨
إذا تورى من البيوت	ج٣/ ١٤٣
إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده	ج١/ ٢١٣
إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك، فأعد وضوءك، فإنَّ الوضوء لا يبعّض	ج١/ ٢١٤

الحديث	الصفحة
إذا جاء ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه	ج١/ ٦٩
إذا جالت الخيل وتضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان، فهذا تقصير آخر	ج٢/ ٥٣٥
إذا جامع الرجل في شهر رمضان عامدًا، فعليه القضاء والكفّارة	ج٤/ ٢٩٥
إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها	ج٢/ ٧٨
إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر	ج٢/ ٧٩
إذا جئت فوجدت الناس يصلّون، فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة	ج٣/ ٢١٤
إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثُمَّ أعطها كيف شئت...	ج٤/ ٨٢
إذا ختمت سورة وبدأت بأُخرى فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة	ج٢/ ٢٨٣

الحديث	الصفحة
إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر	ج٤/ ٤٠٦
إذا خرجت فصلَّ ركعتين	ج٣/ ١٧٦
إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهو	ج٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤
إذا خفت فصلِّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد والسورة أحبُّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأسًا	ج٢/ ١٦١
إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة	ج٤/ ٣٤
إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة...	ج٢/ ٤٩٤
إذا دخلت أرضًا فأيقنت أنَّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول غدًا أخرج أو بعد غد...	ج٣/ ٦١

الحديث	الصفحة
إذا دخلت بلدًا وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول: غدًا أخرج...	ج٣/ ٦١ - ٦٢
إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك	ج٣/ ٢٤٢
إذا ذهب بريدًا ورجع بريدًا فقد قطع الثمانية	ج٣/ ٢٦
إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدًا في كلِّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم	ج٢/ ٣٦٠
إذا ذهبت الحمرة من هاهنا	ج٢/ ١٤
إذا رأت الدم قبل حيضها فلتدع الصلاة، فإنَّه ربَّما يعجل بها الوقت	ج١/ ٢٧٩
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّيّ، ولكن بالرؤية...	ج٤/ ٣٤٩
إذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ	ج٣/ ٢٢
إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة	ج٢/ ١٠

الحديث	الصفحة
إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا [أنَّ] بين يديها سبحة، وذلك إليك طوّلت أو قصّرت	ج٢/ ٤٠٨
إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعًا، إلّا أنَّ هذه قبل هذه، ثمَّ أنت في وقتٍ منهما جميعًا حتّى تغيب الشمس	ج٢/ ٢٢
إذا زالت الشمس فما يمنعك إلّا سبحتك	ج٢/ ٤٠٨
إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان	ج٤/ ٤٠٦
إذا سافر فليفطر؛ لأنَّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية	ج٤/ ٣١١
إذا سبق الإمام أحدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أوّل صلاته وليقرأ ما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام	ج٣/ ٣٢٥
إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تَهُبَّ	ج٢/ ٣٨٤
إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه	ج٣/ ٣١٥

الحديث	الصفحة
إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتّى تثبتهما	ج٢/ ٢٩٨
إذا شكّ أحدكم في صلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبنِ عليه	ج٢/ ٣٥٨
إذا شككت فابنِ على اليقين، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم	ج٢/ ٣٣٨
إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد	ج٢/ ٢٩٨
إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد	ج٢/ ٣٢٢
إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء، إنَّما الشكّ إذا كنتَ في شيء لم تجزه	ج١/ ٢٣٣
إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة	ج٢/ ٣١ - ٣٢
إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثمَّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقلّ من شهر أو شهرًا، فعليه أن يعيد الصيام	ج٤/ ٤٣٢

الحديث	الصفحة
إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزِه، وعليه الإعادة	ج٤/ ٤٠٣
إذا صام الرجل شيئًا من شهر رمضان، ثمَّ لم يزل مريضًا حتّى مات، فليس عليه قضاء...	ج٤/ ٣٨٦
إذا صَرَمَ واذا خَرَصَ	ج٤/ ٥٨
إذا صلّى أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام وقد صلّى فليصلِّ معه فإنَّها له نافلة	ج٣/ ٢١٣ - ٢١٤
إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ	ج٣/ ٣١٣
إذا صلّيت وأنت ترى أنَّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك	ج٢/ ٣٤
إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة	ج٢/ ٢٠
إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر	ج٤/ ٣٥٦
إذا عقل الصلاة صلّي عليه	ج١/ ٣٧٨

الحديث	الصفحة
إذا عقل الصلاة. قلتُ: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه	ج١/ ٣٧٧
إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين	ج١/ ٣٧٨
إذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين	ج٤/ ٣٥١
إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت	ج٢/ ١٥
إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام عليه السلام، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس	ج٤/ ٢٢٢
إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت، فابدء بالتي فاتتك...	ج٢/ ٤٣٩
إذا فاتتك فليس عليك قضاء	ج٢/ ٢٩١
إذا فعل فعليه ما على المظاهر	ج٤/ ٤٨٢
إذا قدمت أرضًا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتمّ، وإن كنت تريد إن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فافطر ما بينك وبين شهر...	ج٣/ ٩٥

الحديث	الصفحة
إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت	ج٣/ ١٢٤
إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك...	ج٢/ ٣١٠
إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال	ج٢/ ١١٩
إذا قوي على الصيام	ج٤/ ٣٢٦
إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء، قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك...	ج٢/ ٢٨
إذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه	ج٢/ ٢٩٢
إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء	ج١/ ١٤٤
إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعدًا فلا بأس	ج٢/ ٨٣
إذا كان بينهما حاجز فلا بأس	ج٢/ ٨٦
إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس	ج٢/ ٨٣
إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلِّ قائمًا	ج٢/ ٥٢
إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس	ج٢/ ٨٨

الحديث	الصفحة
إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله تعالى عنه، فإن كان له مقدرة فصدقة مدّ من الطعام بدل كلّ يوم أحبّ إلي...	ج٤/ ٤١٥
إذا كان قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء	ج١/ ٤٣
إذا كان كثيفًا فلا بأس به	ج٢/ ٤٧
إذا كان نوى ذلك من الليل، وكان من قضاء رمضان، فلا يفطر وليتمّ صومه	ج٤/ ٣٦٧
إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل، وإن كانت بنت أقلّ من خمس غسلت، ثمَّ قال: وذكر عن الحلبيّ حديثًا في معناه	ج١/ ٣٦٦
إذا كانوا أربعة من المسلمين ليسوا يعرفون بشهادة الزور أجيز شهادتهم جميعًا...	ج٣/ ٢٣٧
إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك، فإنَّه يوشك أن يدعك، إنَّما هو من الشيطان	ج٢/ ٣٧١
إذا كنت أدركت الإمام وقد صلّى ركعتين، فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام...	ج٣/ ٣٢٥

الحديث	الصفحة
إذا كنت خلف إمام تتولّاه وتثق به فإنَّه يجزيك قراءته	ج٣/ ٢٣٤، ٢٤٢
إذا كنت خلف إمام تتولّاه وتثق به فإنَّه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه...	ج٣/ ٣١٨
إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ	ج٣/ ٣١٤
إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك	ج٣/ ١٣٢
إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلامًا لك قد أبق أو غريمًا لك عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك...	ج٢/ ٢٢٥
إذا كنت قاعدًا على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنَّك لم تغسله ولم تمسحه ممَّا سمّاه الله ...	ج١/ ٢٣٥
إذا كنت لا تدري أربعًا صلّيت أم خمسًا، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما	ج٢/ ٣١٩

الحديث	الصفحة
إذا كنت لا تدري أربعًا صلّيت أو خمسًا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلِّم بعدهما	ج٢/ ٣٤٤
إذا كنت مريضًا فأصابتك شهوة، فإنَّه ربَّما كان هو الدافق، لكنَّه يجيء مجيئًا ضعيفًا ليس له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلًا، فاغتسل	ج١/ ٢٤٨
إذا لم تدرِ اثنتين صلّيت أم أربعًا، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهّد وسلّم، ثمّ صلِّ ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيها بأُمّ الكتاب...	ج٢/ ٣٣٦
إذا لم تدرِ أربعًا صلّيت أم خمسًا أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلِّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّدًا خفيفًا	ج٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥
إذا لم تدرِ أربعًا صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين، ثمّ سلِّم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمّ سلِّم بعدهما	ج٢/ ٣٣٩
إذا لم تدرِ ثلاثًا صلّيت أو أربعًا	ج٢/ ٣٣١، ٣٣٤
إذا لم تدرِ ثلاثًا صلّيت أو أربعًا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابنِ على الأربع وسلِّم وانصرف	ج٢/ ٣٥٨

الحديث	الصفحة
إذا لم تدرِ ثلاثًا صلّيت أو أربعًا...وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس	ج٢/ ٣٣١
إذا لم تدرِ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها والجمعة أيضًا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة...	ج٢/ ٣٢٢
إذا لم يجد الرجل طهورًا وكان جنبًا فليمسح من الأرض وليصلِّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى	ج١/ ٤٢٩
إذا لم يجد الرجل طهورًا وكان جنبًا فليمسح من الأرض ويصلّي، فإذا وجد الماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّى	ج١/ ٤٦٣
إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم...	ج١/ ٤٢٩ - ٤٣٠
إذا لم يدرِ في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف اليها أخرى، ولا شيء عليه...	ج٢/ ٣٣٢
إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلّا فليصم مع الناس	ج٤/ ٣٤٢

الحديث	الصفحة
إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علّة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل، ويقضي الشهر الثاني	ج٤/ ٤٠١
إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبّون عليها الماء صبًّا	ج١/ ٣٦٤
إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك	ج١/ ٢٠٢
إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم	ج٢/ ٣٠٨
إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الأولى، ثمّ صلِّ العصر فإنَّما هي أربع مكان أربع	ج٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦
إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوِها الأولى	ج٢/ ٤٨٤
إذا نسيت شيئًا من الصلاة ركوعًا أو سجودًا أو تكبيرًا ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوًا	ج٢/ ٣٠١
إذا نشّ العصير أو غلا حرم	ج١/ ٧٧

الحديث	الصفحة
إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان...	ج٤/ ٨٩
إذا وضعته في لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه، وضع خدّه على التراب	ج١/ ٣٩٦
إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّه فإنَّ التراب له طهور	ج١/ ١٥٩
إذا وقع الكسوف أو بعض هذا الآيات فصلِّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة	ج٢/ ٢٨٦
إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء...	ج١/ ٤٩
إذا ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغُسِل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب...	ج١/ ٤٣ - ٤٤
أربع صلوات	ج٢/ ٤٤٠
أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلِّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت	ج٢/ ٤١١ - ٤١٢
أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل أيّ ساعة	ج٢/ ٢٨٥

الحديث	الصفحة
أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل في كلِّ ساعة: صلاة فاتتك، فمتى ما ذكرتها أدّيتها	ج٢/ ٤٧٢
أربعة أرطال بالمدنيّ	ج٤/ ١٥٨
أرقه ...صبّه في الإناء	ج١/ ٤٦
استخراج الحقوق بأربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه	ج٣/ ٢٥٤
استغفر الله ربّي وأتوب إليه	ج٣/ ٢٦٧
الإسلام يَجبُّ أو يهدم ما قبله	ج٢/ ٣٩٥
اشترِ وصلِّ فيها حتّى تعلم أنَّه ميتة بعينه	ج٢/ ٦٩
أصابكم فيه الغفلة	ج٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥
الإصرار أن يحدث الذنب فلا يستغفر	ج٣/ ٢٦٠
اصنعها لهم وادفعها إليهم وهي حلال قبل أن تصير مسكرًا	ج١/ ١٠٢
إعراض الله عن المصلّي على الالتفات ثلاث مرّات	ج٢/ ١٢٧
أعطه من الزكاة حتّى تغنيه	ج٤/ ١١٠

الحديث	الصفحة
أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم، وإنَّما تحرم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو على الإمام عليه السلام الذي يكون بعده وعلى الأئمّة	ج٤/ ١٣٩
اعلم أنَّ أوّل الوقت أبدًا فضلٌ، فتعجّل الخير ما استطعت؛ وأحبُّ الأعمال إلى الله ما داوم العبد عليه وإن قلّ	ج٢/ ٢٣
اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة، وإذا غسَّلت ميّتًا، ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته	ج١/ ٣٣١
اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتًا سبع مرّات	ج١/ ١٣٩
اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء، إلّا ما قتل بين الصفّين	ج١/ ٣٣٧
اغسل ما حوله	ج١/ ٢٢٦
اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء	ج١/ ٥٦
اغسله بماء وسدر وماء وكافور	ج١/ ٣٤٣

الحديث	الصفحة
اغسله بماءٍ وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، ...	ج١/ ٣٤١
اغسله في المركن مرّتين	ج١/ ١٥١
اغسله مرّتين	ج١/ ١١٦
افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم	ج٢/ ١٤٦
أفطر وصلِّ وأنت قاعد	ج٤/ ٣٢٩
اقرأ فيهما فإنَّهما لك الأوليان ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها	ج٣/ ٣٢٠
أقراءها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة	ج١/ ٢٩٠
اقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم، فإنَّها سورة للحسين بن عليّ عليه السلام، ومن قرأها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيامة في درجته من الجنّة، إنَّ الله عزيز حكيم	ج٢/ ١٥٨
اقضِ ما فات كما فات	ج٣/ ١٦٨
اقضِ ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وصلاة الليل بالليل، قلت: اقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم، اقضِ وترًا أبدًا يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليلة أو نهار،...	ج٢/ ٤٤١

الحديث	الصفحة
أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب لها ثلثٌ	ج٢/ ٥٣٥
أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال ونصف	ج١/ ٣٧٥
أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثر ما يكون عشرة أيّام	ج١/ ٢٨١
ألا أعلمك شيئًا إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيءٌ؟ قلت: بلى قال عليه السلام: إذا سهوت فابنِ على الأكثر...	ج٢/ ٣٦٩
إلّا المغرب فإنَّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر	ج٣/ ١٩٦ - ١٩٧
إلّا ما أكل أو لبس	ج٢/ ٩٤
الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه	ج٢/ ١٢٢
ألف وخمسمائة ذراع	ج٣/ ٤٥
إلى ثلاث سنين..... قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء؟ قال:	ج١/ ٣٦٥
أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنَّ الأرض يطهِّر بعضها بعضًا. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس،...	ج١/ ١٦٠

الحديث	الصفحة
أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض يطهِّر بعضها بعضًا	ج١/ ١٦٠
أمّا أبي فكان يأمر الخادم فيجيئ بقدح يجعل فيه زبيبًا فيغسله غسلًا نقيًّا، ثمّ يجعله في إناء، ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو ربعه ماءً...	ج١/ ٩٠
أمَّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمَّا القهقهة فهي تقطع الصلاة	ج٢/ ١١٧
أمّا الحرب فلا بأس وإن كان فيه تمثيل	ج٢/ ٧٢
أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له...	ج٢/ ٢٥٠
أمَّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنَّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأمَّا الصلاة التي تجهر فإنَّما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ	ج٣/ ٣١٤
أمّا الصيد فإنَّه سعي باطل، وإنَّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إليه، فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطل...	ج٣/ ١٢٨

الحديث	الصفحة
أمَّا الطمث والمرض فلا، وأمَّا السفر فنعم	ج٤/ ٣٩٧
أمَّا القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارج المسجد أو يدفنها تحت رجليه	ج٢/ ١١٣
أمّا إنَّ في الفطر تكبيرًا ولكنَّه مسنون، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر...	ج٢/ ٢٦٧
أمَّا أنا فإنّي كنت فاعلًا، إنّي كنت أتوضأ وأعيد	ج١/ ٤٦٥
أمَّا أنا وأهلي فنفعل ذلك	ج٢/ ٣٩٤
أما إنّه لم يكن يُصّلي على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يُصّلي عليه، ولكن الناس صنعوا شيئًا ونحن نصنع مثله. قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال عليه السلام: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين	ج١/ ٣٧٨
أمَّا بحرارته فلا بأس، وإنَّما ذلك إذا برد	ج١/ ٣٢٨
أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين دينارًا شيء، فإذا بلغت عشرين دينارًا ففيها نصف دينار	ج٤/ ٤٩ - ٥٠
أمَّا لمؤمن فخمس تكبيرات، وأمَّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها	ج١/ ٣٨٢

الحديث	الصفحة
امسح على مقدّم رأسك	ج١/ ٢٠٤
امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وأبدأ بالشقّ الأيمن	ج١/ ٢١٣
إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعًا» إلى أن قال: «وإن استيقظ بعد الصبح فليصلِّ الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس	ج٢/ ٤٠٢
إن استيقن أنَّه صلّى خمسًا أو ستًّا فليعد، وإن كان لا يدري زاد أم أنقص فليكبر وهو جالس،...	ج٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥
إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ	ج١/ ٣١١
إنَّ الإصرار على الذنب أمن من مكر الله...	ج٣/ ٢٥٨
إنَّ الإمام يُعطي هؤلاء جميعًا؛ لأنَّهم يقرُّون له بالطاعة، قال زرارة، قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع...	ج٤/ ١١٢
إنَّ التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه، وهو نصف الوضوء من غير ضرورة إذا لم يوجد الماء	ج١/ ٤٦٨

الحديث	الصفحة
إنَّ الجارية ليست مثل الغلام، إنَّ الجارية إذا تزوّجت، ودخل بها لها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع...	ج٤/ ٣٠٦
إنَّ الحجامة والرعاف والقيء لا تنقض الوضوء، بل تنقض الصلاة	ج٢/ ١١٠
إنَّ الدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أواسط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره	ج٤/ ٥٣
إنّ الرجل ليوعك ويحرج، ولكنَّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم	ج٢/ ١٣٧
إنَّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلًا، ثمَّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبينت الزيادة، فصلِّ الظهر، ثمَّ تمهّل قدر ذراع فصلِّ العصر	ج٢/ ١١ - ١٢
إنَّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه	ج٤/ ٩٤

الحديث	الصفحة
إنَّ الصدقة لا تحلُّ لمحترِف، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ قَويّ، فتنزَّهوا عنها	ج٤/ ١٠٧ - ١٠٨
أنَّ الصلاة في وبر كلِّ شيءٍ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه وكلِّ شيءٍ منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحّل الله أكله...	ج٢/ ٦٢
أنَّ الغسل في أربعة عشر موطنًا: غسل الميّت، وغسل الجنب، وغسل من غسَّل الميّت	ج١/ ٣٢٨
إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنَّما أخّرت الظهر ذراعًا من عند صلاة الزوال من أجل صلاة الأوّابين	ج٢/ ٤٩٦
إنَّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنَّ هذه قبل هذه	ج٢/ ٢١
إن الله أنام رسول الله ﷺ.. إلى أن قال: وأسهاه في صلاته فسلم في الركعتين... وإنَّما فعل ذلك رحمة لهذه الأمّة لئلا يعيب الرجل إذا هو نام عن صلاته أو سها	ج٢/ ٤٢٦

الحديث	الصفحة
إنَّ الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسًا، وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة	ج١/ ٣٨٣
إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عليه الليل رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾، فهو أوّل الوقت	ج٢/ ١٤
وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة	ج٣/ ٢٩٠
إنَّ الله جعل التراب طهورًا كما جعل الماء طهورًا	ج١/ ٣٩، ٤٥٨
إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن ترد عليه	ج٤/ ٣١٠ - ٣١١
أنَّ الله لم يبعث نبيًّا قطّ يدعو إلى معرفة الله، ليس معها طاعة في أمر ونهي، وإنَّما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها...	ج٤/ ٣١٥
إنَّ الماء والنار قد طهّراه	ج٢/ ٧٧

الحديث	الصفحة
أنَّ المرء متعبّد بظنّه	ج٢/ ٣٦٠
إنَّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا	ج٢/ ٢٩
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن أكل سؤر الفار	ج١/ ٥٦
إنَّ أوّل من جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان	ج٤/ ١٥٦
إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة	ج٢/ ١٠٤
إنَّ حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة، وكان إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمَّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة...	ج٢/ ١١
إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقضِ ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه	ج٤/ ٤٠٦
إنَّ دم الاستحاضة بارد، وإنَّ دم الحيض حار	ج١/ ٢٨٩
إن ذكر في ذلك اليوم فليُعِد وإن لم يذكر حتّى يمضي اليوم فلا إعادة عليه	ج٣/ ١٨٨

الحديث	الصفحة
إنَّ ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا	ج٤/ ٣٢٤
إنَّ ذلك جائز لك	ج٤/ ١٣٥ - ١٣٦
أنَّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنَّه يخرج من كلّ شيء التمر والبُرّ وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف	ج٤/ ١٥٧
إنَّ ربَّ الماء ربَّ الصعيد	ج١/ ٤٦٨
إن رجلًا أتي أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالًا لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد رضي من المال بالخمس	ج٤/ ١٨٠
إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ وعير، وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عَير إلى ظلّ وعَير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه التقصير	ج٣/ ٤٥
إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنَّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا...	ج٢/ ١٨

الحديث	الصفحة
إنَّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر فلم أخبره، فحرجت من ذلك، فاقرأه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلُّك مثلك فصلِّ الظهر وإذا كان ظلُّكّ مثليك فصلِّ العصر	ج٢/ ٢٣
إن شاؤوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة...	ج١/ ٣٩٣
إن شككت فلم تدرِ أفي ثلاث أنت أم في أثنيتن أم في واحدة أم في أربع، فأعد الصلاة ولا تمضِ على شكك	ج٢/ ٣٢٣
إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلّما فاتك	ج٢/ ٣٩٤
إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي: أن تقضي كلّ ما فاتك	ج٤/ ٣٦٠
إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت، فاذكر الله	ج٢/ ١٨١
إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة	ج٣/ ٢٧٤

الحديث	الصفحة
إن صلّى قوم...	ج٣/ ٢٧٤
إن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثمّ علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء	ج٢/ ٢٩٣
إن صليت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف	ج٢/ ٢٧٩
إن طهرت بليل من حيضتها، ثمَّ توانت في أن تغتسل حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم	ج٣/ ٣١٣
إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال، فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس...	ج٤/ ٣١٠
إنَّ عليًّا كان يقول: لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين	ج٤/ ٣٤٣
أنَّ عليًّا، كان يقول: لا بأس أن يؤذِّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم فإن أَمَّ جازت صلاته، وفسدت صلاة من خلفه	ج٣/ ٢٣١
إنَّ عمّارًا أصابته جنابة فتمعَّك كما تتمعَّك الدابّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وهو يهزأ به، يا عمّار تمعّكت كما تتمعك الدّابة؟ فقلنا له: كيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض ...	ج١/ ٤٤٢

الحديث	الصفحة
إن فاتك شيء من تطوّع الليل والنهار فاقضِه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر	ج٢/ ٤٩٨
إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السلام أخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول وقسّم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّها غنموا للإمام يجعله حيث يحبّ	ج٤/ ٢٤٦
إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السلام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقسّم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّها غنموا للإمام عليه السلام يجعله حيث أحبّ	ج٤/ ٢٢٣
إن قدر على ماء عنده يمينًا أو شمالًا أو بين يديه وهو مستقبل فليغسله عنه، ثمّ ليصلِّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته	ج٢/ ١٠٣
إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به	ج٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨
إن قدم قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به	ج٤/ ٣٥٦

الحديث	الصفحة
إن قُـرأت عليـه آيـة التقـصير وفسِّرت لـه فـصلّى أربعًـا أعـاد، وإن لم يكـن قُـرأت عليـه ولم يعلمهـا فلا إعـادة عليـه	ج٣/ ١٨٧
إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس	ج٣/ ٣١٦
إن قصّرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد	ج٣/ ١٤٨ - ١٤٩
إن قصّرت فلـك، وإن أتممـت فهـو خير، وزيـادة الخير خير	ج٣/ ١٤٨
إنّ قومًـا أتـوا رسـول الله ﷺ فقالـوا: يـا رسـول الله ﷺ، مـات صاحـب لنـا وهـو مجـدور، فـإن غسـلناه انسـلخ، فقـال: يمّمـوه	ج١/ ٣٤٩
إن كان أتـى أهلـه قبـل زوال الشـمس، فلا شيء عليـه إلّا يـوم مـكان يـوم، وإن كان أتـى أهلـه بعـد زوال الشـمس...	ج٤/ ٣٧٢
إن كان اسـتكرهها فعليـه كفّارتـان، وإن كانـت طاوعتـه فعليـه كفّـارة وعليهـا كفّـارة، وإن كان أكرههـا فعليـه ضرب خمسين سـوطًا نصـف الحـدّ، وإن كانـت طاوعتـه ضرب خمس وعشريـن سـوطًا، وضربـت خمـس وعشريـن سـوطًا	ج٤/ ٣٠٢

الحديث	الصفحة
إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة، وإن شكّ فلم يدرِ مسح أم لم يمسح فليتناول بلحيته إن كانت مبتلّة، وليمسح على رأسه...	ج١/ ٢١٠ - ٢١١
إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم...	ج٣/ ٢٧٦
إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل	ج٣/ ٢٣٤
إن كان الندم من الذنب توبة فأنا أندم النادمين	ج٣/ ٢٦٤
إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه إلى رمضان الآخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين...	ج٤/ ٣٨١
إن كان بلغه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه	ج/ ٣١٠ - ٤٠٣
إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس	ج٢/ ٨٥ - ٨٦
إن كان تطوّعًا أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاه	ج٤/ ٣٧٥
إن كان رجل فوق بيت، أو غير ذلك، دكّانًا كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه...	ج٣/ ٢٧٨

الحديث	الصفحة
إن كان صام خمسة عشر يومًا، فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يومًا لم يجزِه حتّى يصوم شهرًا تامّاً	ج٤/ ٤٣٣
إن كان في وقت تلك الصلاة فليعِدها وليعِد الوضوء، وإن كان قد خرج وقتها فقد جاز، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة	ج١/ ٢٤٢
إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوات من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حقّ الله...	ج٢/ ٤٩٦
إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده	ج٢/ ٤٥ - ٤٦
إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا	ج٣/ ١٨٩
إن كان قريبًا رجع إلى مكانه فتشهّد وإلّا طلب مكانًا نظيفًا فتشهد فيه	ج٢/ ٣٠٧
إن كان قريبًا يرجع إلى مكانه ويتشهّد وإلّا طلب مكانًا نظيفًا فتشهّد فيه	ج٢/ ٣٠٤

الحديث	الصفحة
إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة	ج٣/ ٩٤
إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر	ج٣/ ١٨١
إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتّى نزل عذره من السماء...	ج٤/ ٣٢٥
إن كان لم يبلغه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم	ج٤/ ٤٠٣
إن كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوًا	ج١/ ٤٦
إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ	ج١/ ٤٢
إن كان متعمّدًا فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس	ج٢/ ١٥٥
إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر	ج٣/ ٤٧ - ٥٢
إن كان من بول أو قذر فيغسل ثوبه، وإن كان من وضوء للصلاة فلا بأس	ج١/ ١٤٨

الحديث	الصفحة
إن كان من مرض فإذا برأ فليقضِه، وإن كان من كبر أو عطش، فبدل كلّ يوم مدّ	ج٤/ ٤١٧
إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر، فلا شيء عليه يصوم يومًا بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام بذلك اليوم، وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة	ج٤/ ٣٧١ - ٣٧٢
إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره	ج١/ ٢١٦
إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلِّ	ج١/ ٢١٨
إن كان يتقيّأ متعمّدًا، فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك، فليس عليه شيء	ج٤/ ٢٩٩
إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها	ج١/ ٢١٦
إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلاة العصر صلّى العشاء ثمّ صلّى العصر	ج٢/ ٤١٦
إن كانت ممَّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها...	ج٤/ ٤٢٢

الحديث	الصفحة
إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليتمّوا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصّروا...	ج٣/ ٣٠
أنَّ كلَّ عمل الناصب في حال ضلالته أو حال نصبه، ثمَّ منَّ الله عليه وعرَّفه هذا الأمر، فإنَّه يؤجر عليه...	ج٢/ ٣٩٦
إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام ولم تصلِّ فيها صلاة فريضة بتمام ...	ج٣/ ٦٧
إن كنت لا تدرِ ثلاثًا صلّيت أم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيءٍ، فسلّم ثمّ صلِ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب	ج٢/ ٣٣١
إن كنت لا تدرِ كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة	ج٢/ ٣٦١
إن كنتَ لا تدرِ كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة	ج٢/ ٣٢٣

الحديث	الصفحة
إنّ لك شريكًا في عصيرها فأحسن مشاركته	ج١/ ١٠٣
إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرمات ثلاثًا ليس مثلهنّ شيءٍ: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّهًا إلى غيره، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم	ج٢/ ٣٦
إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاعٍ من تمرٍ أو قيمته في تلك البلاد دراهم	ج٤/ ١٦٢
إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة	ج٣/ ٢٢٢
إن لم يكن أصاب كفّه مني غمسها بالماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين...	ج١/ ٢٦٢ - ٢٦٣
أنَّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي حتّى خرج شهر رمضان، أنَّ عليه أن يغتسل ويقضي صلوته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنَّه يقضي صلوته وصومه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك	ج١/ ٤١٢

الحديث	الصفحة
إنَّ من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون سفره إلى صيد، أو إلى معصية لله، أو رسولًا لمن يعصي الله عزّ وجلّ...	ج٣/ ١١٦
أنَّ منها البحرين لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب	ج٤/ ٢٣٣
إنّ نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتهما فليصلِّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة...	ج٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣
إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فينسي أن يقرأ فيها فليمضِ في صلاته	ج٢/ ١٥٥
إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في العصر أو بعد فراغك فانوِها الأولى	ج٣/ ٢١٦ - ٢١٧
إن نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه...	ج٤/ ٣٣٧
إنَّ هذا لا يصيب شيئًا إلّا طهّره	ج١/ ١٢٠
إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه أُهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب، ومرّتين بالماء	ج١/ ١٣١

الحديث	الصفحة
إن يسمع الهمهمة فلا يقرأ	ج٣/ ٣١٤
أنا أصفه لك، قال رسول الله ﷺ: كلُّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام	ج١/ ١٠٥
إنّا عباد الله مخلوقون، نأتمر له فيما أمرنا، وننزجر له عمّا زجرنا...	ج٢/ ٣٦
إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار، فإذا غلبهم العطش والغرث فطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه...	ج٤/ ٣١٦
الإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه	ج٤/ ٣٢٩
انصرف، ثمّ توضأ، وابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّدًا، فإن تكلّمت ناسيًا فلا شيء عليك	ج٢/ ١٠٤
الأنفال ما لم يوجف عليه بِخَيل ولا ركاب أو قوم صالحوا وأعطوا ما بأيديهم وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء	ج٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣
إنَّما الأعمال بالنيّات	ج١/ ١٩٢
إنَّما الأعمال بالنيّات و لكلّ امرئ ما نوى	ج٣/ ٣٢٦

الحديث	الصفحة
إنَّما أُمر بدفن الميّت لئلّا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغيير رائحته، ولا يتأذى الأحياء بريحه...	ج١/ ٣٩٥
إنَّما أُمروا بالصلاة على الميّت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة	ج١/ ٣٨٤
إنَّما جعل الإمام إمامًا ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا	ج٣/ ٣٤٤
إنَّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام	ج٢/ ٢٣٢
إنّما جعلت للكسوف صلاة؛ لأنَّه من آيات الله لا يدري ألرحمةٍ ظهرت أم لعذابٍ، فأحبّ النبيّ ﷺ أن تفزع أمّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم سوؤها يقيهم مكروهها...	ج٢/ ٢٨١
إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء...	ج١/ ٤٩
إنَّما عليه أن يغسل ما ظهر	ج١/ ١٧٣
إنّما فرض الله ﷻ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسًا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله ﷻ في جماعة، وهي الجمعة	ج٢/ ٢٤٢

الحديث	الصفحة
إنَّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على أمّته	ج٢/ ١٨
إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى، فأمَّا بغيرها فلا بأس	ج٤/ ٤٤٣
إنَّما هي النوافل، فأقضِها متى ما شئت	ج٢/ ٤٤٠
إنَّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر؛ لأنَّ ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبًا، أو بريد ذاهبًا وبريد جائيًا، والبريد أربعة فراسخ	ج٣/ ٢١
إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعًا فإنَّه إلى الليل بالخيار	ج٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧
إنَّه خرج إلى النخيلة فصلّى بهم الظهر ركعتين، ثمّ رجع من يومه	ج٣/ ٣٤
أنَّه شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني عبد المطّلب، فلمّا أنزلوه في قبره قال ﷺ: اضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة، ولا تكبّوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره، ثمّ قال ﷺ للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة	ج١/ ٣٩٦
أنَّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة	ج٢/ ٩٨

الحديث	الصفحة
أنّه لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم	ج٣/ ٢٠٨
أنَّهم قوم كفّار	ج٤/ ١١٦
إنّي لأحب الرجل أن لا يخرج من الدنيا حتّى يتمتّع ولو مرّة واحدة...	ج٢/ ٢٣٨
أو بشيء من قدميك	ج١/ ٢٠٦
أو تدري لِمَ صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، فقال: إنّ الماء أكثر من القذر	ج١/ ١٤٧
أو لا يدري فلا شيء عليه	ج٢/ ٤٦٩
أوله؛ قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله يحب في الخير ما يُعجّل	ج٢/ ٢٣
أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأه؟ قال: لا، إلّا الرجال	ج٤/ ٣٨٦
أيّ ذلك فعل متعمّدًا فقد نقص صلاة، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسيًا أو ساهيًا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته	ج٢/ ٢٩٦
أي ذلك فعل متعمّدًا فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسيًا أو ساهيًا...	ج٢/ ١٧٤

الحديث	الصفحة
أيّ ذلك فعلت فلا بأس	ج٣/ ١٤٩
أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة	ج١/ ٢٨٨
أيّما تيسَّر يخرج	ج٤/ ٤٦
أيّما ذميّ اشترى من مسلم أرضًا فإنَّ عليه ا لخمس	ج٤/ ١٨٥
أيّما مكاري أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبدًا...	ج٣/ ١٠٨
أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك دينًا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضِه فعليه إثمُ ذلك...	ج٤/ ١٢٢
حرف الباء	
بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ...	ج٢/ ٢٣٢
بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوّعًا فإنَّه إلى الليل بالخيار	ج٤/ ٤٢٤

الحديث	الصفحة
بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك إن شاء	ج٤/ ٣٣٨
بأن تكون واحدة للثناء على الله والتحميد والتقديس لله عزّ وجلّ، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ...	ج٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦
بريد ذاهبًا وبريد جائيًا	ج٣/ ٢٠
بريد ذاهبًا وبريد جائيًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى ذباب قصّر، وذباب على بريد، وإنَّما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لأنَّه ...	ج٣/ ٢٠، ٢١، ٢٨
بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد وسلّم إلى آخره	ج٢/ ٣١٦ - ٣١٧
بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرض لم يوجف عليها بِخَيل ولا ركاب..	ج٤/ ٢٤٨
بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدِّقًا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: انطلق يا عبد الله، وعليك بتقوى الله - إلى أن قال - فإذا قبضته فلا توكِّل به إلّا ناصحًا شفيفًا أمينًا...	ج٤/ ١٣٢

الحديث	الصفحة
بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإنَّ وقتها حين تزول	ج٢/ ١١
بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قلت: في ثلاثتهنّ؟ قال: نعم	ج٢/ ١٥٦
بكثرة البكاء وأنَّه يبنى لك بكلّ دمعة ألف بيتٍ في الجنّة	ج٢/ ١١٥
بل يبني على ما كان صام، ثمَّ قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء	ج٤/ ٤٢٨
بلى، فقلت: إنَّهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أَمِن شهر رمضان هو، أم من غيره، فقال: بلى، فاعتدّ به، فإنَّما هو شيء وفّقك الله له، إنَّما يصام يوم الشكّ من شعبان...	ج٤/ ٤٤٥
بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر	ج٢/ ٢٦٩
البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة	ج١/ ٤٥
بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصى فردّه	ج٢/ ٨١

الحديث	الصفحة
البيّعان بالخيار ما لم يفترقا	ج٣/ ٢٨٧
تأخذ ربعًا من زبيب فتنقّيه، ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلًا من الماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثمّ تصب عليه الماء قدر ما يغمره...	ج١/ ٨١
تبدأ فتغسل كفّيك...ثمَّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء مسسته الماء فقد أنقيته	ج١/ ٢٦٦
تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرع بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثمَّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك	ج١/ ٢٦٣ - ٢٦٤
تتمّ يومك ثمَّ تقضيه، أمَّا أنَّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه	ج٤/ ٢٩٤
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين	ج٢/ ٢٤٠
تجتهد رأيك، وتعمّد القبلة جهدك	ج٢/ ٤١
تجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين	ج٣/ ٢٣٢
تحرّ وإقضِها	ج٢/ ٤٧٧

الحديث	الصفحة
تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة	ج٤/ ٩٢، ١٥١
تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	ج٢/ ٤٨٤
تحليلها التسليم	ج٢/ ٢٠٤
تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يومًا، فإذا رقَّ وكانت صفرة اغتسلت	ج١/ ٢٩٨
تدع الصلاة، قلت: فإنَّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي	ج١/ ٢٨٠
تدفن كما هي في ثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه	ج١/ ٣٦٢
تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان	ج٢/ ٣١٠، ٣١٤
تسعة أرطال بالعراقيّ، وستّة بالمدنيّ التائب من الذنب يغفر له، وأنَّه كمن لا ذنب له	ج٣/ ٢٦٦، ج٤/ ٦٠
تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء	ج٢/ ١٢٩

الحديث	الصفحة
تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا	ج١/ ١١٧
تصدّق بخمس مالك، فإنَّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال	ج٤/ ١٨٠
تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه	ج١/ ٣٧٤
تعرف الكوكب الذي يقال له: الجدي؟، قلت: نعم، قال: أجعله على يمينك...	ج٢/ ٣٨
تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ قلت: نعم، قال: إذا ارتقعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلِّه	ج٢/ ٣٢
تغتسل المرأة الدامية بين كلّ صلاتين	ج١/ ٣٠٣
تفطر حين تطمث	ج٤/ ٣٠٩
تفطر وتقضي ذلك اليوم	ج٤/ ٣٠٩
التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ	ج٣/ ٢١
التقصير في مسيرة يوم وليلة	ج٣/ ١٩
تقضي إذا طهرت	ج١/ ٢٩٣

الحديث	الصفحة
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك	ج٤/ ٣١٨
تقول سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاثًا في الركوع، وسبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاثًا في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته...	ج٢/ ١٨٩
تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ماهدانا...	ج٢/ ٢٧٣
تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته	ج٢/ ٢٠٢
تكبّر، ثمَّ تصلّي على النبيّ ﷺ، ثمَّ تقول: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيرًا، وأنت أعلم به منّي، اللّهمّ إن كان محسنًا فزد في إحسانه وتقبّل منه...	ج١/ ٣٨٦
التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمتَ بمنى...	ج٢/ ٢٧٠

الحديث	الصفحة
التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، ...	ج٢/ ٢٦٩
التكبير في كلِّ فريضة، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق	ج٢/ ٢٧٠
تكبير وتسبيح، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء	ج١/ ٣٨٨
تمّت صلاته ولا إعادة عليه	ج١/ ٤٦٤
تمسح بهما وجهك موضع سجودك من مقام الشعر إلى طرف الأنف	ج١/ ٤٥٤
تمسك عن الصلاة	ج١/ ٢٨٠
توضأ عند الصلاة و(عند) تفيد الاتّصال	ج١/ ٣٠٩
توضع النساء ممَّا يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممَّا يلي الرجال	ج١/ ٣٨١
التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء...إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم	ج١/ ٤٦١
التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين	ج١/ ٤٤٤

الحديث	الصفحة
حرف الثاء	
ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود	ج٢/ ١٥٩
ثلاث تسبيحات... وواحدة تامّة تجزي	ج٢/ ١٨٨ - ١٨٩
ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعًا على الناس إذا حدَّثهم لم يكذبهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم...	ج٣/ ٢٥١
ثلاث، وتجزيه واحدة	ج٢/ ١٨٨
ثلاثة أثواب (سألته عمَّا يكفَّن به الميّت؟)	ج١/ ٣٧٢
ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة	ج٤/ ٢٩٩
ثمّ أرفع رأسك من السجود وأقبض يديك اليك قبضًا وتمكن من الجلوس	ج٢/ ١٩٨
ثمَّ الأمن لمكر الله؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿**فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾	ج٣/ ٢٥٩
ثمّ امسح برأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء، ورجليك إلى الكعبين	ج١/ ٢٠٩

الحديث	الصفحة
ثـمّ تصـب على سـائر جسـدك مـرّتين، فما جـرى عليـه الماء فقـد طهـر	ج١/ ٢٦٦
ثـمّ تغتسـل وتسـتدخل قطنـة وتسـتثفر بثـوب، ثـمّ تـصلّي	ج١/ ٣٠٥
ثـمّ تقـرأ فاتحـة الكتـاب وسـورة في الركعـتين الأوليـتين	ج٢/ ١٦٠
ثمّ ضعه في لحده على يمينه مستقبلًا القبلة	ج١/ ٣٩٦
ثـمّ ليقرأهـا مـا دام لم يركـع، فإنَّـه لا قـراءة حتّـى يبـدأ بهـا في جهـر أو إخفـات	ج٢/ ١٥٥
ثمّ مسح بكفيه كلّ واحدة على ظهر الأخرى	ج١/ ٤٥٥
ثمَّ يدفن كما هو بثيابه	ج١/ ٣٦٣
حرف الجيم	
الجاريـة إذا بلغـت تسـع سـنين، ذهـب عنهـا اليتـم، وتزوّجـت، وأقيم عليها الحـدود التامّة، وأخذ لها...	ج٤/ ٣٠٦
جائـز (هـل يجـوز للرجـل أن يـصلّي وفي رجليـه بطيـط لا يغطّـي الكعـبين، أم لا يجـوز؟)	ج٢/ ٧٣
جائـز لا بـأس بـه (قـال: وسـألته عـن الصائـم يدخـل الغبـار في حلقـه)	ج٤/ ٢٦٨

الحديث	الصفحة
الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصاب به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل	ج٢/ ١٩٧
الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود...	ج٢/ ١٩٥
الجذع من الضأن يلقّح، والجذع من المعز لا يلقّح	ج٤/ ٤١
جرت السنّة بصاعٍ من تمر، أو صاعٍ من زبيب، أو صاعٍ من شعير، فلمّا كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوَّمه الناس...	ج٤/ ١٥٦
جرت السنّة بياض يوم... إنَّه ليس إلى ذلك يُنظر، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة	ج٣/ ١٧ - ١٨
جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار	ج١/ ٢٤٤
جرت السّنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العِجان ولا يغسله...	ج١/ ١٦٠
جزئ في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل	ج١/ ٢٠٣
جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا	ج١/ ٤٣٦

الحديث	الصفحة
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا	ج١/ ٤٣٨
جعلها الفريضة إن شاء	ج٣/ ٢١٣
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلة وكثيرة فقد أجزأه	ج١/ ٢٦٧
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه	ج١/ ١٩٦
جنّبوا مساجدكم النجاسة	ج٢/ ٧٩
حرف الحاء	
الحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لا تطيقان الصوم...	ج٤/ ٤٢٠
الحائض كالنفساء	ج١/ ٣٢٥
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾، ثمّ قال عليه السلام: ويأخذان من المسجد شيئًا ولا يضعان فيه شيئًا...	ج١/ ٢٥٧
حبّك للشيء يعمي ويصمّ	ج١/ ١٤٨

الحديث	الصفحة
حرام حتّى يذهب ثلثاه، قلت: الزبيب كذلك هو يلقى في القدر، قال: هو كذلك سواء...	ج١/ ٩٦
الحكم ما حكم به أفقههما	ج٤/ ٢١٢
حيث يعترض الفجر فتراه مثل نهر سَوراء	ج٢/ ٢٠
حين يبدو ثلاثة أنجم	ج٢/ ١٤
خذ [ماء]التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر	ج١/ ١٠٧
خلق الله الماء طهورًا	ج١/ ١٤٦
خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه	ج١/ ٤٠
خمر لا تشربه (عن الرجل من أهل المعرفة، يأتيني بالبُختُج...)	ج١/ ٧١
الخمر من خمسة: العصير في الكرم، والنقيع من الزبيب	ج١/ ٨٣
الخمر من خمسة: العصير من الكرم، النقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيّذ من التمر	ج١/ ٧٣

الحديث	الصفحة
خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام...	ج٤/ ١٩٠
الخمس بعد المئونة	ج٤/ ١٧٧
خمس شياه في خمس وعشرين، وبنت مخاض في ستٍّ وعشرين إلى خمس وثلاثين، قال: هذا فرقٌ بيننا وبين الناس	ج٤/ ٢٣
خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف	ج٢/ ٢٨٥
خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عزَّ وجلَّ لنبيّه ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ ودلوكها زوالها...	ج٢/ ١٠
خمس صلوات يصلِّيّنّ على كلّ حال ومتى أحبّ: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع طلوع الشمس وغروبها، وصلاة ركعتي الإحرام...	ج٢/ ٤١٠
الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة	ج٤/ ١٧٦
الخمس في ذلك...	ج٤/ ١٨٨

الحديث	الصفحة
الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة...	ج٤/ ١٧٦
خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئًا: الأب، والأمّ، والولد، والمملوك، والمرأة...	ج٤/ ١٣٥
خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال، وعدّ منهم: المجنون وولد الزنا	ج٣/ ٢٧١
حرف الدال	
دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر	ج٢/ ٢٥
دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد...	ج١/ ٢٨٩ - ٢٩٠
دواء الذنوب الاستغفار	٢٦٦
حرف الذال	
ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، أمّا أنَّ رجلًا قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ...	ج٤/ ٣١٤

الحديث	الصفحة
ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يُعطون من الزكاة والفطرة كما كان يُعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا...	ج٤/ ١٣٤
ذكر الله حسن على كلّ حال...	ج٢/ ١٠٩
ذكر المني فشدّده، وجعله أشدّ من البول	ج١/ ١٢٧
ذلك التكفير فلا تفعل	ج٢/ ١١٨، ١٢١
الذمّيّ إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس	ج٤/ ١٨٥
الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن بثيابه، ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمَّ يموت بعد، فإنَّه يغسّل بعد ويكفّن ويحنّط، إنَّ رسول الله ﷺ كفّن حمزة في ثيابه...	ج١/ ٣٦٩
الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس...	ج٤/ ٣٦٧
الذين كانوا يطيقون الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ	ج٤/ ٤١٣
حرف الراء	
ربَّما قمت وقد طلع الفجر فاصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمَّ أصلّي الفجر...	ج٢/ ٤٩٧

الحديث	الصفحة
رجس نجس، لا يتوضّأ بفضله، وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة، وبالماء مرّتين	ج١/ ١٣٢
الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه	ج٢/ ٨٧
رجل شرب الخمر فأصاب ثوبي من بصاقه؟ فقال: ليس بشيء	ج١/ ١٦٩
رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهرًا، ومرض يبني عليه، الله حبسه..	ج٤/ ٤٢٨
الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض	ج٣/ ٥٧
حرف الزاي	
الزوج أحقّ بالمرأة حتّى يضعها في قبرها	ج١/ ٣٥٥
حرف السين	
سبع وخمس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟)	ج٢/ ٢٥٥، ٢٦٠
سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة	ج٢/ ٢٥٥
ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذرّيتي، وكرهها الأئمّة لأتباعهم...الرفث في الصوم	ج١/ ٢٥٩

الحديث	الصفحة
ستّة لا يؤمّون الناس... شارب الخمر والنبيذ	ج٣/ ٢٣٣، ٢٣٦
السجود خضوع لله عزَّ وجلَّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأنَّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون...	ج٢/ ٩٤
السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، وإنَّ الله أرادها في كتابه العزيز	ج٢/ ١٩٤
السجود على ما أنبتته الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس	ج٢/ ٩٢
السجود لا يجوز إلّا على الأرض، أو على ما أنبتته الأرض، إلّا ما أُكل أو لبس...	ج٢/ ٩١
السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدِّيها إلى من يقسِمها	ج٤/ ١١٣
السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسِّل	ج١/ ٣٤٠
سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يومًا، فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل الريّ ولي زكاة، فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرَّمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا...	ج٤/ ١٣١

الحديث	الصفحة
سمعته يقول: إنَّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مِرّة سويّ قويّ	ج٤/ ١٠٢
سهم المؤلَّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ	ج٤/ ١١٦
حرف الشين	
الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض	ج٤/ ٤١٤
الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش	ج٤/ ٤١٤
الشيخ الكبير، والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام...	ج٤/ ٤١١
حرف الصاد	
صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثمّ يرجع في صلاته، فيتمّم ما بقي	ج٢/ ٤٩٠
صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخرتين؛ لأنَّ النبيّ ﷺ لمّا كان في الأخرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزَّ وجلَّ فدهش، فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الله، والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة	ج٢/ ١٧٣

الحديث	الصفحة
الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة بالعراقيّ	ج٤/ ٦٠
الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر	ج٤/ ٣٢٨
الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ... ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيَّ وقت شاء إلى غروب الشمس	ج٤/ ٣٧٥
الصائم تطوعًا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار، فقد وجب الصوم	ج٤/ ٤٢٤
صبّ عليه الماء مرّتين...	ج١/ ١٢٩
الصحيح يصلّي قائمًا وقعودًا، المريض يصلّي جالسًا...	ج٢/ ١٣٧
صدقة الفطرة على كلِّ رأس من أهلك الصغير والكبير، والحرِّ والمملوك، والغنيّ والفقير	ج٤/ ١٥٢
الصعيد الموضع المرتفع على الأرض، والطيّب الموضع الذي ينحدر عنه الماء	ج١/ ٤٣٧
صلِّ صلاة الكسوف	ج٢/ ٢٨٠
صلِّ على مركبك الذي أنت عليه	ج٢/ ٢٧٩، ٢٨٩
صلِّ فيه	ج٢/ ٦٤

الحديث	الصفحة
صلِّ مع كلّ صلاة مثلها، قال: يا رسول الله، قبل أو بعد؟ قال: قبل	ج٢/ ٤١٦
صلِّ معهم، يختار الله سبحانه أحبّهما إليه	ج٣/ ٢١٣
صلِّ وأتمّ الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتّى أخرج؟ قال: فصلِّ وقصِّر، فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	ج٣/ ١٧٦
صلِّ واجعلها قضاءً عمّا فات	ج٣/ ٢١٣
صلاة الزحف على الظَهر إيماءٌ برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماءٍ...	ج٢/ ٥٣٤
صلاة الكسوف إذا فرغت منها قبل أن ينجلي فأعد	ج٢/ ٢٨٠
الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، فأمَّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممَّا يشبه...	ج٢/ ٦٤
الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شيء إلّا المغرب	ج٣/ ١٩٦
الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة، سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة	ج٢/ ٢٦٠ - ٢٦١

الحديث	الصفحة
الصلاة قبل الخطبتين	ج٢/ ٢٥٩
صلاتهما تامّة، قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة ليستأنفا	ج٣/ ٣٣٤
صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، وكبّر سبعًا وخمسًا	ج٢/ ٢٦٥
صلّوا كما رأيتموني أصلّي	ج٢/ ١٦٠
الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحًا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرةٍ في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل	ج٢/ ٢٣
صُم، ولا تصُم في السفر..	ج٤/ ٣١١
صوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الأربعة، والعلّة في هذه أنَّه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد	ج٤/ ٤٦٢

الحديث	الصفحة
الصوم الثلاثة أيّام، إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر	ج٤/ ٣٢٠ - ٣٢١
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت	ج٤/ ٤٢٤
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس...	ج٤/ ٣٧٥
صوموا تصحّوا	ج٢/ ٥١٣
صيام شهر رمضان بالرؤية، وليس بالظنّ...	ج٤/ ٣٤٩
حرف الضاد	
ضع الجدي في قفاك وصلِّ	ج٢/ ٣٨
حرف الطاء	
الطهر على الطهر عشر حسنات	ج١/ ٣٠٣
الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود	ج٢/ ١٩٢
حرف العين	
عشر ركعات ... فإن أغفلها أو كان نائمًا فليقضِها	ج٢/ ٢٩١

الحديث	الصفحة
على ثمانية: أعظم الكفّين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف، وقال: سبع منها فرضٌ تسجد عليها، وهي التي ذكرها	ج٢/ ١٩٣
على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام - ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا،...	ج٤/ ١٧٨
علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا	ج١/ ٩٨
عليه إطعام ستّين مسكينًا، مدّ لكلّ مسكين	ج٤/ ٢٦٦
عليه الخمس	ج٤/ ١٧٥
عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا، فإن لم يجد فليستغفر الله	ج٤/ ٢٦٤، ٣٧٧
عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطأها نهارًا؟ قال: عليه كفّارتان	ج٤/ ٤٨٥
عليه أن يتمّ صومه، ولا قضاء عليه، يعني: إذا كانت جنابته من احتلام	ج٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦
عليه أن يقضي الصلاة والصيام	ج٤/ ٣٦٥

الحديث	الصفحة
عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا بمكّة أو في الطريق أو في أهله	ج٤/ ٣٢١
عليه صيام ذلك اليوم، إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛...	ج٤/ ٢٩٤
عليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكينًا، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم؟!	ج٤/ ٣٧٧
عليه عتق رقبة، وإطعام ستّين مسكينًا، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم	ج٤/ ٢٦٥
عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب، فكفّارة يوم واحد	ج٤/ ٣٠١ - ٣٠٢
عليه قضاء الصلاة والصوم	ج٤/ ٣٦٥
عليه قضاؤه وإن كان كذلك	ج٤/ ٤٤٤
عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان؛ لأنَّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان	ج٤/ ٣٧٣
عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع	ج٤/ ٢٦٦، ٢٨٣

الحديث	الصفحة
عن الصغير والكبير، والحرِّ والعبد، عن كلِّ إنسان منهم صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب	ج٤/ ١٥١
عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين	ج٤/ ١٦٣
العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستورة بالأليتين، فإذا ستر القضيب والبيضتين فقد سترت العورة	ج٢/ ٤٩
حرف الغين	
غسل الميّت كغسل الجنابة	ج١/ ٢٦٣
غسل الميّت مثل الجنابة	ج١/ ٣٥٢
الغسل يجزي عن الوضوء	ج١/ ٣٣٣
غشيان الرجل امرأته وهي حائض	ج١/ ٢٥٩
حرف الفاء	
فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواءً فتلك عادتها	ج١/ ٢٨٥
فإذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم	ج١/ ٢٥٠
فإذا انصرف قضاها	ج٢/ ٣٠٧

الحديث	الصفحة
فإذا بلغت خمسًا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقَّة - إلى أن قال - إلى أن تبلغ ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثنيّ	ج٤/ ٢٤ - ٢٥
فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ	ج٤/ ٣٤٦
فإذا سلّم سجد	ج٢/ ٣٠٦
فإذا فرغت من غسله حنّط بثلاثة عشر درهمًا وثلاث كافور تجعل في المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، ويجعل في موضع سجوده، وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف	ج١/ ٣٧٥
فإذا كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر، وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر كاملًا	ج٤/ ٦٤
فإذا كبّرت الخامسة فقل: اللّهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهمّ اغفر لنا ولإخواننا الذين	ج١/ ٣٨٧
فإذا مضى عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمَّ صلّت	ج١/ ٣٠٦

الحديث	الصفحة
فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنَّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم	ج٤/ ٢١٣ - ٢١٤
فاصنعها وادفعها لهم وهي حلال قبل أن تصير مسكرًا	ج١/ ٩٢
الفالج لا يؤمّ صاحبه الأصحّاء والمقيَّد لا يؤمّ المطلقين	ج٣/ ٣٦٤
فأمّا الخمس فيقسم على ستّة أسهم: سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذي لله فرسول الله صلى الله عليه وآله أحقّ به فهو له خاصّة...	ج٤/ ١٩٠
فإنَّ الله جعل التراب طهورًا كما جعل الماء طهورًا	ج١/ ٤٦٨
فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل حتّى توالت عليها حيضان أو ثلاث فقد علم أنَّ ذلك صار لها وقتًا وخلقًا معروف	ج١/ ٢٨٥
فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلَّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمَّ صلَّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل	ج١/ ٣٠٣ - ٣٠٤

الحديث	الصفحة
فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّها رأياه، فاقضِه	ج٤/ ٣٤٥
فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه، ثمّ أُوتيت بالماء، فأتمّ وضوءك إذا كان ما غسلته رطبًا، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء	ج١/ ٢١٤
فإن كان سفرك بريدًا واحدًا وأردت أن ترجع من ذلك قصّرت؛ لأنَّ ذهابك ومجيئك بريدان...	ج٣/ ٣٣
فإن كان سفرك بريدًا واحدًا وأردت أن ترجع من يومك قصّرت؛ لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان	ج٣/ ٢٠
فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه.	ج٢/ ٨٨
فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثمَّ صلّوا كذلك فرادى	ج٢/ ٥٣
فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله	ج٣/ ١٧٨
فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتّى يدفن الميّت فلا بأس أن يصلّي بعد ما دفن	ج١/ ٣٩٢

الحديث	الصفحة
فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه	ج٤/ ٣٨٧
فإنَّ له صلاة أُخرى...	ج٣/ ٢٠٨
فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك	ج٢/ ١٨٣
فإنَّما هي أربع مكان أربع	ج٢/ ٤٥٦، ٤٨٥
الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة	ج٤/ ١٨٧
فتغتسل وتستوثق من نفسها	ج١/ ٣٠١
فجعل الخطبة يوم الجمعة في أوّل الصلاة، وفي العيدين بعد الصلاة بأنّ الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مرارًا وفي السنة كثير وأنه أكثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه ...	ج٢/ ٢٣٣
الفخذ ليس من العورة	ج٢/ ٤٩
فرض الله عزَّ وجلَّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنَّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء: في الذهب، والفضّة، والأبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفى رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك	ج٤/ ١٧

الحديث	الصفحة
فريضة كان أو غيره	ج٤/ ٣٢٤
الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث	ج٢/ ١٨٩
فضرب بيده إلى الأرض، ثمَّ رفعهما فنفضهما، ثمَّ مسح جبينه وكفّيه مرّة واحدة	ج١/ ٤٥٠
الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلَّ ما أدَّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممَّن دفع لها، وأمسك عمَّن لم يدفع	ج٤/ ١٦٠
فعليها الغسل لكلِّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة	ج١/ ٣٠٤
فقد جعلته حاكمًا عليكم	ج٤/ ٢١٣
فقد مضت صلاته	ج٢/ ٢٠٩
فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ثلاث مرّات تكملة تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع	ج٢/ ١٧٩
فلتتصدَّق مكان كلّ يوم بمدٍّ على مسكين	ج٢/ ٤٢٢
فلتتوضأ ولتصلِّ عند كلّ صلاة	ج١/ ٣١٠
فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة	ج١/ ٢٨٨

الحديث	الصفحة
فليتمّمها، وليسجد سجدة السهو	ج٢/ ٣١٣
فليجلس ما لم يركع... فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس	ج٢/ ٣٠٩
فليركع (قلت: الرجل يشكّ وهو قائم، فلا يدرِ أركع أم لا؟)	ج٢/ ٣٠٠ - ٣٠١
فليسجد (سألناه عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟)	ج٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨
فليسجد أخرى (في رجل شُبّه عليه فلم يدرِ واحدةً سجد أم اثنتين؟)	ج٢/ ٣٠٠
فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنَّه لم يسجد فليمضِ على صلاته حتّى يسلّم، ثمّ يسجدها فإنَّها قضاء	ج٢/ ٢٢٢
فليسجدها ثمّ لينهض وإذا ذكره وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو	ج٢/ ٣٠٣
فليصلِّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعًا	ج٣/ ٣٤٢

الحديث	الصفحة
فليصلِّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئًا إذا سجد فإنَّه يجزي عنه، ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به	ج٢/ ١٤٠
فليصلِّها عند ذكرها	ج٢/ ٤٤٠
فليقضِ ذلك اليوم عقوبة	ج٤/ ٢٧٧
فليمضِ أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنَّه إذا فعل ذلك ثلاث مرّات لم يعد إليه الشكّ...	ج٢/ ٣٨٦
فليمض في صلاته	ج٢/ ١٥١
فما لم يكن يتغير أو ريح غالبة قلت: فما التغيّر؟ قال عليه السلام: الصفرة، فتوضأ منه	ج١/ ٤١
فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم	ج١/ ٢٠٧
فمن شكَّ في الأولتين أعاد حتّى يحفظ	ج٢/ ٢٩٨
فمن عجز ولم يقدر إلّا على اليسير فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة عليهم السلام...	ج٤/ ١٩٦
في أربعة فراسخ	ج٣/ ٢٩، ٤٣
في البقر في كلِّ ثلاثين بقرة تبيعٌ حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة ...	ج٤/ ٢٨

الحديث	الصفحة
في التقصير حدّه أربعة وعشرين ميلًا	ج٣/ ١٧
في الخمر سبعًا، وكذلك الكلب	ج١/ ١٣٢
في الذهب في كلّ أربعين مثقالًا مثقال، وليس في أقلّ من أربعين مثقالًا شيء	ج٤/ ٥١
في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمَّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة	ج٣/ ٢٢١
في الرجل يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة بأنَّه يؤدّي خمسًا ويطيب له	ج٤/ ٢٢٣
في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحًا أو كان بعلًا العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغَرْب فنصف العشر	ج٤/ ٦٥
في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضأ منه ويشرب ما لم يتغيّر أوصافه، وطعمه ولونه وريحه	ج١/ ٤١
في أهل ولايتك، فقال: إنّي في بلاد ليس بها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث فيها إلى بلدهم تدفع إليهم، ...	ج٤/ ١٣٠

الحديث	الصفحة
في بريد (قلت لأبي جعفر عليه السلام: في كم التقصير؟)	ج٣/ ٢٩
في بريد، قلت: بريد؟ قال: إنَّه إذا ذهب بريدًا ورجع بريدًا شغل يومه	ج٣/ ٢٠
في تسعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفى عمّا سوى ذلك	ج٤/ ١٧ - ١٨
في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض	ج٤/ ٢٢ - ٢٣
في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال، فإنَّه يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين - وهي ليلة الهرير - ...	ج٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤
في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة، فإنَّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة	ج٢/ ٢٥٧
في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنَّه يهوديّ؟ قال عليه السلام: لا يعيدون	ج٣/ ٣٥٥

الحديث	الصفحة
في كتاب علي: صُمْ للرؤية وأفطر للرؤية، وإيّاك والشكّ والظنّ، ...	ج٤/ ٣٤٧
في كلّ أربعين شاةٍ شاةٌ	ج٤/ ٤٥
في كلّ أربعين شاةً شاةٌ، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثُمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت ...	ج٤/ ٢٩ - ٣٠
في كلّ غسل وضوء	ج١/ ٣١٤
في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة	ج١/ ٣١٤، ٣٣٣
في كلّ ما أفاد الإنسان من قليل أو كثير	ج٤/ ١٧٨
في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها، ...	ج٤/ ٥٠
في مسيرة يوم، وهي ثمانية فراسخ	ج٣/ ١٧
فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلّا تمّت الأربع	ج٢/ ٣٤١
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس	ج٤/ ١٨٠

الحديث	الصفحة
حرف القاف	
قبضت وقبلت	ج٤/ ١٥٩
قبل الصلاة، ثمّ يصلّي	ج٢/ ٢٣٣
قد أساء، وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه	ج٤/ ٣٧٢
قد صحّ فلم يقضِ، ووجب عليه	ج٤/ ٣٩٠
قد علمتَ يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لك إذا دخلتها أن لا تقصّر ويكثر فيهما من الصلاة، ...	ج٣/ ١٤٩
قد فعل أحد الطهورين	ج١/ ٤٧٣
قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة	ج٢/ ٤٥
قدر ما تسمع	ج٣/ ٢٧٠
قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، ...	ج١/ ١٠٤ - ١٠٥
القراءة أفضل	ج٢/ ١٧٢
قرّة عينٍ والله، وقال: إذا كان ذلك فإذكرني عنده	ج٢/ ١١٦
القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إن كنت ...	ج٤/ ٨٦

الحديث	الصفحة
قصّر في الطريق، وأتمّ في الضيعة	ج٣/ ٣١
يقضي عنه أكبر ولديه	ج٤/ ٣٨٩
قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء	ج٤/ ٢٥٧
قل في دبر كلّ صلاة فريضة رضيت بالله ربًّا، وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيًّا، وبالإسلام دينًا، ...	ج٢/ ٣٦ - ٣٧
القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة	ج٢/ ١١٧
حرف الكاف	
كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها بالحصى	ج٢/ ١١٢
كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة	ج٤/ ١١
كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إنَّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور	ج٣/ ١٥١
كان البراء بن معرور التميميّ الأنصاريّ بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة،...	ج١/ ٣٩٧

الحديث	الصفحة
كان الحسين عليه السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل	ج١/ ٢٤٥
كان الحسين بن عليّ عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار	ج١/ ٢٤١
كان بيني وبين أبي باب، فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ في ثلاثتهنّ وكان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ منها قال: ...	ج٢/ ١٥٧
كان رسول اللهَّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس، ثمَّ يأخذ خمسه، ثمَّ يقسم ...	ج٤/ ١٩١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضّأ بمدّ، ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال	ج٤/ ٦١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسنًا	ج٢/ ٢٠
كان فرض الذي الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم...	ج٢/ ٣٢٢
كان يصلّي مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثمّ يرجع فيصلّيها بقومه بني سليم هي له تطوّع ولهم مكتوبة	ج٣/ ٢١١

الحديث	الصفحة
كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه	ج١/ ٥٦
كانت تغتسل في كلّ صلاة	ج١/ ٣٠٢ - ٣٠٣
كبّر ويهلّل، يقول: الله أكبر، يقول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	ج٢/ ٥٣٦
كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص	ج١/ ٣٧٢
كراهيّة أن ينظر الزوج إلى ما يكرهونه منها	ج١/ ٣٥٨
كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكينًا، أو يعتق رقبة	ج٤/ ٢٦٦
كفى بالندم توبة	ج٣/ ٢٦٤
كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلِّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن	ج٢/ ٢٨٢
كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيه سهم	ج٤/ ٢٥٧
كلّ الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة	ج١/ ٣٣٣
كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت	ج٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥

الحديث	الصفحة
كل ذلك يجب (سألته عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟)	ج١/ ٣٣٩
كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر	ج١/ ٤٨
كلّ شيء من الطير يتوضّأ بما يشرب، إلّا أن ترى في منقاره دمًا..	ج١/ ٥٩
كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دمًا، فإذا رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضّأ منه ولا تشرب	ج١/ ١٧٥ - ١٧٦
كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر	ج١/ ١٢٠
كلّ صوم يفرّق، إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين	ج٤/ ٣٧٤
كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كُرٍ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات.. إلّا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وريحه...	ج١/ ٤٠
كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة	ج١/ ٣٣٢
كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام	ج١/ ٩٢
كلّ ما ذكرت الله به والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت	ج٢/ ٢٠٥

الحديث	الصفحة
كلّ مسكر حرام	ج١/ ٩١، ٩٣
كلّ من أدان الله بعبادة يجهد فيها نفسه، ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر...	ج٤/ ٣١٤
كلّ من ضممتَ إلى عيالك من حرٍّ ومملوكٍ فعليك أن تؤدِّي الفطرة عنه	ج٤/ ١٤٨
كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته	ج٣/ ٢٤٣
كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه	ج٣/ ٤٧
كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير	ج٣/ ٤٧ - ج٣/ ٥٣
كلّما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء	ج١/ ١٩٦
كلّما أضرّ به الصوم، فالإفطار له واجب	ج٤/ ٣٢٩
كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك، فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقّصت	ج٢/ ٣٢٩

الحديث	الصفحة
كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء	ج٤/ ٣٦١
كلّما كلّمتَ الله به في الفريضة فلا بأس به، وليس بكلام	ج٢/ ١٠٥
كم شئت، إنَّه ليس بمفروض	ج٢/ ٢٦٧
كيف اهتديت إلى مودّتنا أهل البيت عليهم السلام، فو الله إنّ محبّنا في بني حارث لقليل	ج١/ ٩٣
كيف تطهّر من غير ماء	ج١/ ١٦٦
حرف اللام	
لا (سألت أبا عبد الله عليه السلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟)	ج٢/ ٢١٧ - ٢١٨
لا (سألته عن رجل صلّى خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟)	ج٢/ ٣٨٢
لا (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع...)	ج٣/ ٣٤٨
لا (سألت أبا الحسن الرضا: هل يصلّي الرجل في ثوب أبريسم؟)	ج٢/ ٧٠

الحديث	الصفحة
لا أخالف السنّة (قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلًا يصلّي في العيدين؟)	ج٢/ ٢٥٨
لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع جماعة	ج٤/ ٦٤٢
لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته	ج٢/ ٤٨
لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم...	ج٣/ ٣٥٥
لا اعتكاف إلّا بصوم	ج٤/ ٤٥٧
لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع	ج٤/ ٤٦١
لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكّة	ج٤/ ٤٦٣
لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقًا، ونعطيها رجلًا واحدًا مسلمًا)	ج٤/ ١٦٠
لا بأس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال)	ج٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠

الحديث	الصفحة
لا بأس (سألته عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كُوى كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه؟)	ج٢/ ٨٦ - ٨٧
لا بأس (سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمُّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيوسِّع إذا كانوا لا يوسِّعون عليه في كلِّ ما يحتاج إليه؟)	ج٤/ ١٣٨
لا بأس (سألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه...)	ج١/ ٨٠ - ٨١
لا بأس (سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال:)	ج١/ ٤٦
لا بأس (عن رجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرضٍ ولا علّةٍ؟ فقال)	ج٢/ ١٣٥
لا بأس (في الرجل يعطي الزكاة يقسِّمها، أَلَهُ أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟)	ج٤/ ٨٨
لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول	ج١/ ٤١

الحديث	الصفحة
لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعًا أو نحو ذلك	ج١/ ١٥٩
لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنَّ النبيّ ﷺ كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها حتّى يسجد	ج٢/ ٨٣
لا بأس إن صمت وإن قرأ	ج٣/ ٣١٥
لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد ما يدفن	ج١/ ٣٩١
لا بأس إنَّما يبدو واحدًا بعد واحد	ج٣/ ٢٨١
لا بأس بالصلاة عليها	ج٢/ ٧٨
لا بأس بالصلاة فيه	ج٢/ ٦٦
لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذِّن	ج٣/ ٢٣٢
لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه	ج٢/ ٩٢
لا بأس بتبعيض الوضوء ... فإن أحدثت حدثًا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله	ج١/ ٢٧٣ - ٢٧٤

الحديث	الصفحة
لا بأس بتفرّق قضاء شهر رمضان، إنَّما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفّارة الظهار، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين	ج٤/ ٣٧٤
لا بأس بذلك (في الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضّأ به للصلاة؟)	ج١/ ٥٢
لا بأس بذلك.. كنّا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق...)	ج٢/ ١٧
لا بأس بذلك، وليس بشيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه	ج٢/ ١٤٢
لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أنّ يشرب منه ويتوّضأ منه	ج١/ ٥٦
لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام إذا كان لا يعرف بفسق	ج٣/ ٢٣٨
لا بأس به (عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ثمّ تخرج منه حيّة؟)	ج١/ ٥٥
لا بأس به إذا كان في حال تقيّة ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة	ج٢/ ٩٦

الحديث	الصفحة
لا بأس به، إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه ...	ج٢/ ٦٤
لا بأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال عليه السلام: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء	ج١/ ٤٣
لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلة قرابته، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه	ج٢/ ٥٠٤
لا بأس للمسافر أن يتمَّ في سفره مسيرة يومين	ج٣/ ١٩
لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام، إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيها ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها	ج٣/ ٤٨
لا بأس، ما لم يكن فيه التماثيل	ج٢/ ٧١
لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ	ج١/ ٢٩٢
لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة	ج١/ ٤٧

الحديث	الصفحة
لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك...	ج٤/ ٣٢٢
لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام، فقلت: إنَّ أصحابنا رووا عنك أنَّك أمرتهم بالتمام فقال: إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ...	ج٣/ ١٥٥
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلًا عدد القسامة، وإنَّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر...	ج٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤
لا تجوز الصلاة فيه	ج٢/ ٦٣
لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسٍ	ج٤/ ١٢٣
لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرّةٍ سَويّ، فقال: لا تصلح لغنيٍّ...	ج٤/ ٩٢
لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سَوِي، ولا لمحترف، ولا لقويّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفَّ نفسه عنها	ج٤/ ١٠٨
لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سويّ، ولا لمحترف، ولا لقويّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكفُّ نفسه عنها	ج٤/ ١٠٢ - ١٠٣

الحديث	الصفحة
لا تحلّ لغني ولا لذي مِرّة سَوِيّ	ج٤/ ١٠٢
لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدَّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك	ج٤/ ٤٦٦ - ٤٦٧
لا تدعوا أحدًا من أمتي بلا صلاة	ج١/ ٣٩١
لا تسافر يوم الجمعة حتّى تشهد الصلاة إلّا قاصدًا في سبيل الله، أو في أمرٍ تعذر به	ج٢/ ٢٤٩
لا تسجد إلّا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلّا القطن والكتّان	ج٢/ ٩٥
لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته	ج٣/ ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٥
لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه، وأمانته	ج٣/ ٢٣٤
لا تصلِّ في ثوب قد أصابه خمر ولا مسكر حتّى تغسله	ج١/ ٦٩
لا تصلِّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيًّا، قال: قلت: أو ليس الذكيّ ممَّا ذكّى بالحديد؟ فقال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه	ج٢/ ٦٨
لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره	ج٢/ ٨٩

الحديث	الصفحة
لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضأت وصلّت	ج١/ ٢٨٠، ٢٨٧
لا تصلّي في يوم صلاة مرّتين	ج٣/ ٢١٠
لا تصم إلّا للرؤية، أو شهد شاهدا عدل	ج٤/ ٣٤٨
لا تطوّع بنافلة حتّى تقضي الفريضة	ج٢/ ٤٩٥
لا تعاد الصلاة إلّا من خمس	ج٣/ ٧٣
لا تعاد عليها	ج٢/ ١٩١
لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنَّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد	ج٢/ ٣٨٦
لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر...	ج٢/ ٢٧
لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر إنّ فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة	ج٢/ ١٦٤
لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإنَّ السّجود زيادة في المكتوبة	ج٢/ ١٨١
لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئًا إمامًا كنت أو غير إمام ...	ج٢/ ١٧٨

الحديث	الصفحة
لا تمسك بخمرك وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي إلّا أن تكون مريضًا	ج٢/ ١٣٤
لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار	ج٤/ ٤٤، ٤٥
لا تؤخَذ هَرِمة، ولا ذات عَوار إلّا أن يشاء المصدِّق	ج٤/ ٤٣
لا تؤمّ المرأة الرجال وتصلّي بالنساء ولا تتقدّمهن تقوم وسطًا منهنّ ويصلّين بصلاتهنّ	ج٣/ ٢٦٩
لا تؤمّ المرأة الرجال ولا الأخرس المتكلّمين	ج٣/ ٢٦٩
لا تؤمّنّ امرأة رجلًا، ولا فاجر مؤمنًا	ج٣/ ٢٣٣، ٢٣٥
لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان	ج٤/ ٢١٤
لا زكاة على مال اليتيم	ج٤/ ١٤٧
لا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكَّاة لعام واحد، فإذا كان يدعه متعمِّدًا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلِّ ما مرَّ من السنين	ج٤/ ١٥
لا شيء عليه	ج٢/ ٣١٢
لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك	ج٤/ ١٤

الحديث	الصفحة
لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار	ج٣/ ٢٥٨
لا صلاة إلّا بطهور	ج٣/ ٢٩٣، ٣٠٥، ج٢/ ٤٧٤
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب	ج٣/ ٣٢١، ج٢/ ١٥٦، ١٦٠
لا صلاة خلف الفاجر	ج٣/ ٢٣٣
لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد	ج٣/ ٢٩٧
لا صلاة لحاقن	ج٣/ ٢٩٧
لا صلاة لمن عليه صلاة	ج٢/ ٤٥١، ٤٩٢
لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات	ج٢/ ١٥٤
لا صيام عليه ولا يقضى عنه. قلت: فامرأته نفساء دخل عليها شهر رمضان، ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوّال، فقال: لا يقضى عنها	ج٤/ ٣٩١
لا صيام في السفر، قد صام ناس على عهد رسول الله عليه السلام فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة أيّام التي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ	ج٤/ ٣١١، ٣٢٠
لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل	ج١/ ٤٢٦

الحديث	الصفحة
لا عمل إلّا بنيّة	ج٣/ ٣٢٦، ج١/ ١٩١ - ١٩٢، ج٢/ ١٤٦
لا والله ولا قطرة تقطر منه في حِبٍّ إلّا أُهريق ذلك الماء	ج١/ ٦٩
لا وصال في صيام، ولا صمت يومًا إلى الليل	ج٤/ ٤٥١
لا يأتي امرأته ليلًا ولا نهارًا وهو معتكف	ج٤/ ٤٧٨
لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهن	ج٢/ ١٨٧
لا يجزي عنه	ج٤/ ١٦٥
لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين	ج٤/ ١٣٢
لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين	ج٤/ ٣٤٣
لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكفُّ نفسه عنها	ج٤/ ١٠٣
لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا لحاجة	ج٤/ ٤٦٦
لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار	ج١/ ٢٤٤

الحديث	الصفحة
لا يسجد إلّا على الأرض، أو ما أنبت الأرض، إلّا المأكول والقطن والكتان	ج٢/ ٩٣
لا يسجد الرجل على كدس حنطه، ولا شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا عن الخبز	ج٢/ ٩٣
لا يسجد ولا يركع يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقينًا	ج٢/ ٣٧٢
لا يسقط الميسور بالمعسور	ج٢/ ١٣٦
لا يشمّ الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع	ج٤/ ٤٧٩
لا يصلح الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفًا	ج٤/ ٤٦١ - ٤٦٢
لا يصلح العكوف في غيرها - يعني غير مكّة - إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو مسجد من مساجد الجماعة	ج٤/ ٤٦٢
لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعًا إلّا بإذن زوجها	ج٤/ ٤٣٧
لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة	ج١/ ٩٢

الحديث	الصفحة
لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك...	ج٢/ ٨٢
لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض	ج٢/ ٢٨٩
لا يصلينّ أحدكم خلف المجنون وولد الزنا	ج٣/ ٢٧١
لا يغتسل، ويتيمّم	ج١/ ٤٣١
لا يغسل الثوب، ولاتعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن...	ج١/ ٤٦
لا يغسلها إلّا أن يقذرها، ولكن يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي	ج١/ ١٥٩ - ١٦٠
لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ	ج٣/ ١١٥
لا يقال في التشهّد الأوّل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنَّ تحليل الصلاة هو التسليم ...	ج٢/ ٢١٣
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة	ج٤/ ٣٦٠
لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة	ج٤/ ٣٥٩
لا يقضي عنها، فإنَّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها...	ج٤/ ٣٩٨

الحديث	الصفحة
لا يقضيه إلّا مسلم عارف	ج٢/ ٥٠٣
لا يقطع صلاته، ولا شيء عليه، ولا بأس به	ج٢/ ١٠٨
لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبيرة	ج٣/ ٣٤٦
لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار	ج١/ ٢٤٤
لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم	ج٤/ ٤٥٧
لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأوليين من كلِّ صلاة مكتوبة وفي الصبح، وفي المغرب	ج٢/ ٣٢٢
لا يكون: مسافرًا حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصلاة	ج٣/ ١٤
لا ينبغي أن يقرأ، يَكِله إلى الإمام	ج٣/ ٣١٦
لا ينبغي صيامه، ولا صيام أيّام التشريق	ج٤/ ٤٤١
لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدَّ منها، ثمَّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضًا، ولا يجلس حتّى يرجع...	ج٤/ ٢٦٦
لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال	ج٤/ ٣٧١

الحديث	الصفحة
لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، أو النوم	ج١/ ١٨٦
لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط، أو بول ...	ج١/ ١٨٤
لا يؤمن أحد بعدي جالسًا	ج٣/ ٣٥٧
لا، إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنَّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقضِ ذلك اليوم	ج٤/ ٣٤٥
لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين؛ فإنَّ الصّيد مسير باطل لا يقصّر الصلاة فيه...	ج٣/ ١١٥
لا، إلّا أن يكون الماء كثيرًا قدر كرٍّ من ماء	ج١/ ٤٣
لا، إلّا من ضرورة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلّي الرجل شيئًا من المفروض راكبًا؟)	ج٢/ ٢٨٩
لا، إنَّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم	ج١/ ٣٧٩
لا، إنَّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه	ج١/ ٣٧١
لا، إنّما عنيت عندكم	ج٢/ ٢٣٨
لا، إنّما هم سجدتان فقط	ج٢/ ٣١٧
لا، إنّما هو الماء والصعيد	ج١/ ٥٢
لا، إنَّما هو الماء والصعيد	ج١/ ٤٣٩

الحديث	الصفحة
لا، أيصلِّي الأولى قبل الزوال؟!	ج٤/ ٨٥
لا، بل تضع يدك في الماء وتمسح	ج١/ ٢١٠
لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنَّه لم يكبّر	ج٢/ ١٥١
لا، حتّى تبيعه، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لِما مضى إذا كان متاعًا؟ قال: لا	ج٤/ ٢٠
لا، قد خرج الشهر، وسألتُه عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا	ج٤/ ١٥٣
لا، قد كان مؤمن آل فرعون مكتع، الأصابع فكان يقول هكذا ويمدّ يده ويقول: يا قوم اتّبعوا المرسلين...	ج٢/ ١٠٧
لا، كنت أنا وآبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس	ج٣/ ١٥٥
لا، لكلّ ركعة سورة	ج٢/ ١٦٠
لا، ما شأن أبيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد	ج٢/ ١٣٤
لا، ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازًا فليس عليك فيه شيء...	ج٤/ ٤٨
لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان...	ج٢/ ٩٢

الحديث	الصفحة
لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف	ج٢/ ٢٠٩
لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنَّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة...	ج٤/ ٨٥
لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم	ج٤/ ١٤١
لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم	ج١/ ٢٥٧
لا، ولو كان له ألف درهم	ج٤/ ١٣
لأصحابك، قال، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم...	ج٤/ ١٣١
لأنَّه إمامه طاعة للمتبوع، وأنَّ الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلّة يقوم على يمين الإمام	ج٣/ ٢٨٠
لأنّه تحليل الصلاة	ج٢/ ٢٠٧
لأنَّه تحية الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسلّيمها سلامة العبد من النار...	ج٢/ ٢٠٧

الحديث	الصفحة
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين	ج١/ ١٢٦
لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدًا...	ج٢/ ٢٧
للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها، إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم	ج١/ ٢٦١
لم ينقض صومها، وليس عليها غسل	ج١/ ٢٥٢
لمّا كان زمن معاوية عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة	ج٤/ ١٥٦
لمّا مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه، فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام: تقدّم يا رسول الله، فصلِّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل عليه السلام: إنَّ الله (عزّ وجّل) أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم...	ج١/ ٣٨٢

الحديث	الصفحة
لمّا نزلت آية الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: أنَّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة...	ج٤/ ١٧
لمتيمّم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه	ج١/ ٤٤٤
لمكان الباء يا زرارة	ج٣/ ٢٨٨
لمن لا يجد، ومن حلَّت له لم تحلّ عليه، ومن حلَّت عليه لم تحلّ له	ج٤/ ١٥٠
لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكلّ أرضٍ لا ربّ لها...	ج٤/ ٢٤٨
الله لم يجعله عليه	ج٤/ ٣٩٢
لو أنَّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم به ما قبله منهم، حتّى يأخذوه من حقّ، وينفقوه في حقّ	ج٢/ ٦٠

الحديث	الصفحة
لو أنَّ رجلًا صام يومًا من شهر رمضان وهو لا يعلم أنَّه من شهر رمضان، ثمَّ علم بذلك لأجزأ عنه؛ لأنَّ الفرض إنَّما وقع على اليوم بعينه	ج٤/ ٤٤٧
لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة	ج٣/ ٢٠٤
لو كان الدم لا يثقب الكرسف	ج٢/ ٨٠
لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطّلبيّ إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثُمَّ قال: «إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئًا حلّت له الميتة والصدقة ولا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئًا ويكون ممَّن يحلّ له الميتة	ج٤/ ١٤١
لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل	ج٢/ ٢٦
ليس به بأس... يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون بقدر الدرهم مجتمعًا فيغسله ويعيد الصلاة	ج١/ ١١٣
ليس على الإمام سهوٌ، ولا على من خلف الإمام سهوٌ، ولا على السهو سهوٌ	ج٢/ ٣٨١

الحديث	الصفحة
ليس على الرسول ولا المؤدِّي ضمان...	ج٤/ ٨٩
ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتّى يُدرك، فإذا أدرك فإنَّما عليه زكاة واحدة...	ج٤/ ١٠
ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء، فأمَّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة	ج٤/ ١٠
ليس عليه إعادة الصلاة	ج١/ ٤٦٤
ليس عليه أعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدَّ إنّ يؤديّها، لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنَّما موضعها أهل الولاية	ج٢/ ٣٩٦
ليس عليه إلّا ما أسلم فيه	ج٤/ ٣٦٣
ليس عليه أن يؤدِّيها مرَّة أخرى	ج٤/ ١٦٤
ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضي	ج٤/ ٣٩١
ليس عليه قضاء	ج٤/ ٢٩٥
ليس عليه قضاؤه، ولا يعودنَّ	ج٤/ ٢٩٠
ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل	ج١/ ٢٤٩

الحديث	الصفحة
ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر	ج٤/ ١٥٣
ليس عليهم قضاءٌ ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا قبل طلوع الفجر	ج٤/ ٣٥٩
ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر	ج٤/ ٣٦٣
ليس في الأكيلة ولا في الرُّبَّى التي تربّى اثنين، ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة	ج٤/ ٤٢
ليس في الصلاة على الميّت تسليم	ج١/ ٣٨٧، ٣٨٨
ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء مؤقَّت، إلّا أن تدعو بما بدا لك، وأحقّ الأموات أن يُدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	ج١/ ٣٨٤
ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لك	ج١/ ٣٨٤
ليس في شيء انبتت الأرض من الأرز، والذرة، والحمص، والعدس، وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلّا أن يصير مالًا يباع بذهب أو فضة يكنزه...	ج٤/ ١٨

الحديث	الصفحة
ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليه الحول من يوم ينتج	ج٤/ ٣٦، ٣٨
ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعطَ من الزكاة شيئًا	ج٤/ ١٣
ليس في مال اليتيم زكاة	ج٤/ ١٠
ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى ولا عليه لما يستقبل حتّى يُدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس	ج٤/ ١١
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كلّ مائة شاة	ج٤/ ٣١
ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسًا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم...	ج٤/ ٢٢

الحديث	الصفحة
ليس فيه زكاة	ج٤/ ٩
ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارًا	ج٤/ ١٨٣
ليس فيه شيء حتّى يكون في مثله الزكاة عشرين دينارًا	ج٤/ ٤٩
ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصلِّ الأربع وجوه	ج٢/ ٤٣
ليس للمرء من علمه إلّا ما نواه	ج١/ ١٩٣
ليس للمرأة أن تصوم تطوّعًا إلّا بإذن زوجها	ج٤/ ٤٣٧
ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط	ج٤/ ٤٦٦
ليس من البرّ الصيام في السفر	ج٤/ ٣١٢
ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ**﴾، ثمّ أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه	ج١/ ١٩٨
ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر، ومن أفطر فليقصّر	ج٤/ ٤٠٥

الحديث	الصفحة
ليقضي ما فاته	ج٤/ ٣٦٤
حرف الميم	
ما أعاد الصلاة فقيهٌ	ج٢/ ٣٤٥
ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال فيها ويدبّرها	ج٣/ ٧٣
ما أعاد الصلاة فقيهٌ، يحتال فيها ويدبّرها	ج٢/ ٣٤٤، ٣٥٥
ما أنبتت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ما بلغ خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر...	ج٤/ ٦٢
ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك	ج٢/ ١٩٥
ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس	ج٤/ ١٨٢
ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فعلك أحلّ للشيعة كلّما كان فيه من غنيمة أو بيع من نصيبي على واحد من شيعتي ولا أحلّها أنا وأنت لغيرهم	ج٤/ ٢٣٢
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم	ج٢/ ٤٠٦
ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر فيه	ج٢/ ٣٩١

الحديث	الصفحة
ما كان ضرّك لو سكتّ، ثمَّ مسح تلك اللمعة بيده	ج١/ ٢٦٥
ما كان للملوك فهو للإمام	ج٤/ ٢٥٧
ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا ما بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية	ج٤/ ٢٣٣
ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليه منذ يوم ينتج	ج٤/ ٣٦
ما كانت المؤلَّفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، ومنهم قوم وحَّدوا الله تعالى وخرجوا عن الشرك...	ج٤/ ١١٦
ما من شيءٍ إلّا وله كيل ووزن إلّا الدموع، فإنَّ القطرة تطفىء بحارًا من نار	ج٢/ ١١٥
ما من عين إلّا وهي باكية يوم القيمة إلّا عينًا بكت من خوف الله، وأنَّه إذا اغرورقت العين بمائها من خشية الله عزَّ وجلَّ إلّا حرام الله سائر جسده على النار	ج٢/ ١١٥ - ١١٦

الحديث	الصفحة
ما وقّر الصلاة من أخّر الطهور	ج١/ ٤٧٨
ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابتها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهّرتها، وأمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل	ج١/ ١٦٥
ما يبلّ الميل ينجّس حبًّا من ماء	ج١/ ٦٨
ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر، غائط، أو بول، أو مني، أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلّا أن يكون يسمع الصوت	ج١/ ١٨٦
ما يراه المطر فقد طهر	ج١/ ١٣٧
ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما...	ج٢/ ٥٠٢
ماء الحمّام بمنزلة الجاري	ج١/ ١٢٠
مائتا درهم وعدلها من الذهب، وسألتُه عن النيّف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين، يُعطى من كلّ أربعين درهمًا درهم	ج٤/ ٥٢

الحديث	الصفحة
متى استيقنت أو شككت بعدما خرج الوقت الفوات فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شكٍّ حتّى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت	ج٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩
متى حلَّت أخرجها	ج٤/ ٨١
متى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها	ج٢/ ٤٧٢
متى ما شاء إن شاء بعد العشاء	ج٢/ ٤٩٨
مثلك يهلك ولم يصلِّ فريضة فرضها الله! قال، قلت: فما أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعني: صلاة الجمعة	ج٢/ ٢٣٩
المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبًّا	ج١/ ٣٥٠
مرء متعبّد بظنّه	ج٢/ ٣١
المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها واستمرّ الدم، تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يومًا	ج١/ ٢٨٨
المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها، غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحبّ أن يلفّ على يده خرقة	ج١/ ٣٦٤

الحديث	الصفحة
المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصلاة	ج٢/ ٨٧
المرأة ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت	ج١/ ٣٥٨
المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها	ج١/ ٢٠٣
مرّتين للوجه واليدين	ج١/ ٤٤٤
مرّتين، قال: قلت: كيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالسًا فقل: أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله ثمّ تنصرف...	ج٢/ ٢٠٨
مرض أبي يوم الأضحى فصلّي في بيته ركعتين ثمّ ضحّى	ج٢/ ٢٦٤
المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعدًا كيف قدر صلّى، إمّا أنّ يوجّه فيومىء إيماءً، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومىء بالصلاة إيماءً...	ج٢/ ١٤٢
المريض إنّما يصلّي قاعدًا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائمًا	ج٢/ ١٣٨

الحديث	الصفحة
مسّ الميّت عند موته وبعد غسله، والقُبلة ليس بها بأس	ج١/ ٣٣١
مسح الرأس على مقدّمه	ج١/ ٢٠٤
مسلّطون على أموالهم	ج٢/ ٥١٧
المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنبًا	ج١/ ٢٦٢
المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه	ج٤/ ٤٧٤
من أحيا أرضًا مواتًا فهي له، وأمّا كان لنا فهو لشيعتنا	ج٤/ ٢٢٦
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	ج٤/ ٢٢٨
من أحيى أرضًا ميتة فهي له	ج٤/ ٢٣٦
من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة	ج٤/ ١٥٠
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	ج١/ ٢٩٤
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	ج١/ ٢٩٤ - ٢٩٥
من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة	ج١/ ٢٩٥

الحديث	الصفحة
من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة (ق) وسّع الله عليه رزقه، وأعطاه الله كتابه بيمينه، وحاسبه حسابًا يسيرًا	ج٢/ ١٥٧
من أصبح وهو يريد الصيام، ثمّ بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثمّ يقضي ذلك اليوم	ج٤/ ٣٦٧
من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة...	ج٤/ ٤٧٦
من أفطر شيئًا من رمضان في عذر، ثمَّ أدرك رمضانًا وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمَّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت	ج٤/ ٣٨٢
من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها	ج١/ ٤٧
من الشيطان، وأنَّه إنَّما يريد أن يطاع، فإذا عُصي لم يعد	ج٢/ ٣٧١
من الشيطان، فلا تطمعوه ولا تعوّدوه ذلك	ج٢/ ٣٧٣
من الشيطان، فلا تطمعوه، فإنَّه عوّاد على ما عوّد، وأنَّه إنَّما يريد أن يطاع، فإذا عُصى لم يعد	ج٢/ ٣٧٤

الحديث	الصفحة
من أوتر بالمعوّذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قيل له: يا عبد الله، أبشر، فقد قبل الله وترك	ج٢/ ١٥٧
من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالًا للقبلة وتعظيمًا لها، لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له	ج١/ ٢٣٨
من تقيّأ متعمّدًا وهو صائم، فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له	ج٤/ ٢٩٩
من حاز شيئًا ملكه	ج٢/ ٥٢٢
من زاد في صلاته فلا يعتدّ بها	ج٢/ ٣٧٢
من زاد في صلواته فعليه الإعادة	ج٣/ ٧٣
من سافر قصر وأفطر	ج٤/ ٤٠٦
من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته	ج٢/ ٢٤٨
من سبق إلى مكان فهو أحقّ به	ج٢/ ٥٢٢
من شاء أتمّ، ومن شاء قصّر	ج٣/ ١٤٨
من شكّ في الأولتين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم	ج٢/ ٣٢٢

الحديث	الصفحة
من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك...	ج٣/ ٣٥٤
من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممَّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه	ج١/ ٣٨٠
من صلّى على غير القبلة، وهو يرى أنَّه على القبلة ثمَّ عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب	ج٢/ ٤٥
من صلّى في غير وقت، فلا صلاة له	ج٢/ ٣٣
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجبت إخوّته	ج٣/ ٢٤٤
من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت	ج٢/ ٥٣
من فاتته صلاة العيد فليصل أربعًا	ج٢/ ٢٦٦
من فاتته فريضة فليقضِها كما فاتته	ج١/ ٢٩٤، ج٢/ ٢٦٥، ٣٩٩، ٤٧٢

الحديث	الصفحة
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعًا إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعًا إلّا بإذنه وأمره...	ج٤/ ٤٣٦
من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة	ج٣/ ٣١٤
من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة، وأظلّه الله تحت عرشه، وحاسبه حسابًا يسيرًا وأعطاه كتابه بيمينه	ج٢/ ١٥٧
من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان، ونوّر له بصره، ولا يصبه فقر أبدًا ولا جنون في بدنه ولا في ولده	ج٢/ ١٥٨
من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاته الفريضة والنافلة ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ**﴾ و﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ لم يحجبه من الله حاجب، ولم يحجزه من الله حاجز...	ج٢/ ١٥٨
من كان في صلاة ثمَّ ذكر صلاة أخرى فاتته أتمّ التي هو فيها ثمَّ قضى ما فاته	ج٢/ ٤١٤، ٤١٨
من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك	ج٤/ ٣٣٢

الحديث	الصفحة
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصلِّ وحده كما يصلّي في الجماعة	ج٢/ ٢٦٤
من نخع في المسجد، ثمَّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته	ج٤/ ٢٧١
من نسي صلاةً من صلاة يومه واحدة، ولم يدرِ أي صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثًا وأربعًا	ج٢/ ٤٧٠
من نسي شيئًا من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾	ج٢/ ٤٣٨
من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير	ج٣/ ٢٣٩
من ترك القراءة متعمّدًا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه	ج٢/ ١٥٤
المواصل في الصيام يصوم يومًا وليلة، ويفطر في السحر	ج٤/ ٤٥٢
الميّت يكفّن في ثلاثة أثواب سوى العمامة والخرقة يشّد بها وركه	ج١/ ٣٧٢

الحديث	الصفحة
حرف النون	
الناس في سعة ممّا لا يعلموا	ج٢/ ٤٠٦
نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه فقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾...	ج٤/ ١٩٢ - ١٩٣
النصف والنصف نصفٌ بنصف العشر ونصفٌ بالعشر	ج٤/ ٦٧
نعم (سألتُ أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة ...؟)	ج٤/ ١٤٨ - ١٤٩
نعم (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي؟)	ج٤/ ١١٠
نعم (سألت أبا الحسن عليه السلام: المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟)	ج١/ ٢٤٩
نعم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه؟)	ج٢/ ١٠٦
نعم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام؟)	ج٣/ ٣٢٥

الحديث	الصفحة
نعم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟)	ج١/ ٣٩
نعم (سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار؟)	ج٤/ ٣٣
نعم (سألتُه عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلِّ الظهر؟)	ج١/ ٢٩٣
نعم (سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول...؟)	ج٢/ ٧٧
نعم (سئل عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟)	ج١/ ٤٤٨
نعم (عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر؟)	ج٤/ ٨٨
نعم (عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة والعقرب يقتلهما أن آذياه؟)	ج٢/ ١١١ - ١١٢
نعم (فإن مكثت كذلك أقول غدًا أو بعد غدٍ، فأفطر الشهر كلّه وأقصّر؟)	ج٣/ ٩٦
نعم (قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم ...؟)	ج٤/ ١٤٤

الحديث	الصفحة
نعم (قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان؟)	ج٤/ ٣٣٥
نعم (قلت له: إنَّ رجلًا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟)	ج٤/ ٣٣٣
نعم فليصلِّ على ما أحبّ، ويجعل ذلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له	ج٢/ ٥٠٢
نعم الإدام ... ما افتقر بيت وفيه خلّ	ج١/ ١٠٩
نِعم الكفن في ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافة، وإزار	ج١/ ٣٧٣
نعم إن شاء (أنَّه قال لأبي جعفر عليه السلام: رجل يرى العقرب والأفعى...؟)	ج٢/ ١١٢
نعم، إذا أخرصه أخرج زكاته	ج٤/ ٥٨
نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت، وأنت مع إمام عادل ثمَّ مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك	ج٣/ ٢٣٤
نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رجل	ج٢/ ٨٤
نعم، إذا يغلب على السمع ولا يسمع الصوت	ج١/ ١٨٦
نعم، إلّا أن تكون دارهم دار غلّة...	ج٤/ ١٠٦

الحديث	الصفحة
نعم (أنَّ امرأته توفّيت أيصلح إلى زوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟)	ج١/ ٣٥٩
نعم، إنَّ الدار والخادم ليسا بمالٍ	ج٤/ ١٠٥
نعم، إنَّ الصلاة على نبيّ الله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكًا أيّهم يبلّغها إيّاه	ج٢/ ١٠٨
نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد	ج٤/ ١٦٠
نعم، إنَّ صدقة الرسول ﷺ تحلُّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلُّ لهم، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب	ج٤/ ١٤٠
نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ...	ج٣/ ٢٧٥
نعم، إنَّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء	ج١/ ٣٨٨
نعم، إنّما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل	ج١/ ٣٨٤
نعم، تصدّق عنه، وصلِّ عنه، ولك أجر بصلتك إيّاه	ج٢/ ٥٠٤
نعم، تقوم وسطًا بينهنّ، ولا تتقدّمهنّ	ج٣/ ٢٧٠
نعم، تُؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدِّي زكاتها البائع	ج٤/ ٤٧

الحديث	الصفحة
نعم، حتّى أنَّه يكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمَّ يؤتي فيقال له: خفِّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك	ج٢/ ٥٠٣
نعم، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قُطع ذلك عنهم...	ج٤/ ١٣٤
نعم، شعبان إليَّ، إن شئت صمته، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ، عليَّ الإفطار	ج٤/ ٣٢٤
نعم، فقلت: كان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمَّا إذا كان بمكّة فلا، وأمَّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم، حتّى حوّل إلى الكعبة	ج٢/ ٣٥
نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط، ولا يغسّل، ويدفن كما هو	ج١/ ٣٦٩
نعم، قال: وله هذه العروض؟! فقال: يا أبا محمّد، أفتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزُّه ومسقط رأسه ...	ج٤/ ١٠٦
نعم، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم، نصف عنك ونصف عنها...	ج٢/ ٥٠٥

الحديث	الصفحة
نعم، قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟ قال: نعم ثمَّ قال: يكون مسخوطًا عليه ثمّ يرضى عنه	ج٢/ ٥٠٤
نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مع السورة؟ قال: نعم	ج٢/ ١٦١
نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم، حتّى تغنيه	ج٤/ ١١٠ - ١١١
نعم، لا بأس (سألت أخي عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟)	ج٢/ ٢٢٧
نعم، لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام	ج٣/ ٢٨١
نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان	ج٤/ ٣٣٤
نعم، ليس عليكم المسألة، إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع من ذلك	ج٢/ ٦٩
نعم، ليصمه، وليتعدّ به إذا لم يكن أحدث شيئًا	ج٤/ ٣٣٣
نعم، ما شاء إلّا السجدة ويذكران الله على كلّ حال	ج١/ ٢٥٥
نعم، ما لم يحدث أو يصيب الماء	ج١/ ٤٦١

الحديث	الصفحة
نعم، وأمّه وأخته، ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة	ج١/ ٣٥٦
نعم، وإن كان وقت المغرب، فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار في شهر رمضان، فتغتسل ولم تطهر...	ج٤/ ٣٠٩
نعم، وزده، قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنِه إن قدرت على أن تغنيه	ج٤/ ١١٠
نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر؛ لأن فيها خوفًا	ج٢/ ٥٢٦
نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأمّا على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر	ج٢/ ٤١٢ - ٤١٣
نمتم بوادي الشيطان	ج٢/ ٤٢٤، ٤٢٥
نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار	ج١/ ٢٤٣
نهينا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة	ج٤/ ٣٩
حرف الهاء	
هذا كلّه جائز	ج٤/ ٣٣٤

الحديث	الصفحة
هذا هو الكعب	ج١/ ٢٠٧
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به	ج١/ ١٩٨
هل رأيت الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع	ج٣/ ٢٥٦
هم اليهود والنصارى	ج٢/ ٢١٧
هم قرابة رسول الله ﷺ، فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: منهم	ج٤/ ١٩٣
هم قوم وحَّدوا الله تعالى، وخلعوا عبادة من يُعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمّدًا رسول الله...	ج٤/ ١١٥
هما واحد إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت	ج٤/ ٤٠٥
هو بمنزلة الماء	ج١/ ٤٦٧ - ٤٧٢
هو بمنزلة من أفطر يومًا من شهر رمضان	ج٤/ ٤٨٢
هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذلك الوبر جعلت فداك؟ فقال: إذا حلَّ وبره حلَّ جلده	ج٢/ ٦٥
هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان	ج٤/ ٣٥٠

الحديث	الصفحة
هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثمَّ تنفضهما مرّة للوجه، ومرّة لليدين...	ج١/ ٤٤٦ - ٤٤٧
هو كذلك سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم حتّى يذهب ثلثاه	ج١/ ١٠٠
هي القرى التي خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكلّ أرض لا ربَّ لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال	ج٤/ ٢٤٩
هي عشر ركعات ... وتجهر بالقراءة	ج٢/ ٢٨٥
هي ممَّا قال الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هي واجبة	ج٤/ ١٤٨ - ١٤٩
حرف الواو	
وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيُقطع عليهم، ويذهب مالهم...	ج٤/ ١٢٧

الحديث	الصفحة
واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه، وأقِلَّ من الكافور	ج١/ ٣٧٥
وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان	ج٢/ ١٩٩
وإذا اجتمع عليك لله حقوق أجزأ عنك غسل واحد...وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها	ج١/ ٤٠٠
وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تامًّا غُسِّل وحنِّط وكفِّن ودفن، وإن لم يكن تامًّا فلا غسل ويدفن بدمه...	ج١/ ٣٣٩
وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك	ج٢/ ١٩١
وإذا سهوت في الأولتين فأعد حتّى تثبتهما	ج٢/ ٣٦٢
وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة	ج٢/ ١٧
وإذا كان الرجل ممَّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممَّن يكثر عليه السهو	ج٢/ ٣٨٠
وإذا كان للميّت وليّان، فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنهن، فإن لم يكن له ولي من الرجال، قضى عنه وليّه من النساء	ج٤/ ٣٩٩

الحديث	الصفحة
وإذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك	ج٢/ ٣٦٢
وإذا لم تدرِ اثنتين صلّيت أم أربعًا، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهّد ثمّ تصلّى ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيها بأُمّ الكتاب ثمّ تشهّد وسلّم	ج٢/ ٣٣٦
وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع، أو خافت أو تخاف المرأة أن يضرّ بولدها، فعليهم جميعًا الإفطار، ويتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء	ج٤/ ٤١٧
واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان، فعلى وليّه أن يقضيه عنه	ج٤/ ٣٨٥
وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه...	ج٤/ ٣٨٠
وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلِّ لها صلاة الكسوف	ج٢/ ٢٨١
وإذا جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك	ج١/ ٢٧١

الحديث	الصفحة
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّدًا خفيفًا	ج٢/ ٣١٨ - ٣١٩
واعلم أنَّ الطفل لا يصلّي عليه حتّى يعقل الصلاة	ج١/ ٣٧٧
واقضِ ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت من ليل أو نهار، إلّا في وقت الفريضة	ج٢/ ٤٩٩
وإلّا طلب مكانًا نظيفًا فتشهد فيه	ج٢/ ٣٠٧
والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة	ج٢/ ١٧٥
والأشياء كلّها على هذا حتّى تستبين، أو تقوم به البيّنة	ج٣/ ١٦
والجمعة واجبة على كلَّ مؤمن إلّا على الصبي...	ج٢/ ٢٤٠
والسجود على سبعة أعضاء: على الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من القدمين	ج٢/ ١٩٣
والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالرطل العراقيّ	ج٤/ ٦٠
والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقيّ	ج٤/ ٦١

الحديث	الصفحة
والصلوات الفائتات تقتضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضي الفائتة متى أحّب	ج٢/ ٤١٢
والصلوات الفائتات تقضي ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها، وقضى الفائتة متى أحبّ	ج٢/ ٤١٧
والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات	ج٤/ ١٢١
والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت، ومسّ غسل الميّت...	ج١/ ٣٣٠
والقيء لا ينقض الصوم إلّا أن يتقيّأ متعمّدًا	ج٤/ ٢٩٨
والله أكبر، فهي أعلى الكلمات وأحبّها لله تعالى، إنّه ليس بشيءٍ أكبر من الله تعالى، لا تفتتح الصلاة إلّا بها	ج٢/ ١٥٢
والله ما عندي مال فأقضي عنك...	ج٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠
والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقيّ	ج٤/ ٦٠

الحديث	الصفحة
والنصف لليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس	ج٤/ ٢٢٠
وأمّا البول فلا بدَّ من غسله	ج١/ ٢٣٨
وأمّا الصلاة فإنَّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه؛ لأنَّ الإمام لا يُتَقدّم عليه ويصلّي عن يمينه وشماله	ج٣/ ٣٠٠
وأمّا العيدين، فإنّما هي في السنة مرّتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب...	ج٢/ ٢٣٣
وأمّا صوم الامرأة لا تصوم تطوّعًا إلّا بإذن زوجها، والعبد بإذن مولاه	ج٤/ ٤٣٨
وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا أربعة أشياء: البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى تبلغ خمسة أوسق...	ج٤/ ٦٢ - ٦٣
وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه...	ج٤/ ١٧٠

الحديث	الصفحة
وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله ولا تصلّي فيه حتّى تغسله	ج١/ ١١٣ - ١١٤
وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماءٍ جارٍ مرّة، ومن ماءٍ راكدٍ مرّتين، ثمّ اعصره	ج١/ ١٢٦ - ١٢٧
وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّة، ومن ماء راكد مرّتين، ثمّ اعصره، وإن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبًا	ج١/ ١١٧
وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلِّ فعليك قضاؤها	ج٢/ ٢٩١
وإنّ المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث، أو ينم، أو يجامع، أو يُغْمَ عليه، أو يكون منه ما يجب إعادة الوضوء	ج١/ ١٨٧
وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامضِ في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم	ج٢/ ٣٦٦
وإن انقطع الدم بعد ما رأته يومًا أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام...	ج١/ ٢٨٣

الحديث	الصفحة
وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به، فعليك أن تصلّيها إذا علمت	ج٢/ ٢٩٣
وإن تعمّدت النوم إلى أن تصبح، فعليك قضاء ذلك اليوم والكفّارة، وهو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكينًا	ج٤/ ٢٧٤
وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو	ج٢/ ٣٦٤
وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة	ج٣/ ١٢٨
وإن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل، وقد كنت بِلْت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل	ج١/ ٢٦٩
وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصلِّ حتّى خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصلِّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام	ج٣/ ١٧٥
وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّي الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلِّم، ثمّ اسجد سجدتي السهو	ج٢/ ٣٥٨

الحديث	الصفحة
وإن رأت يومًا أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترَ ثلاثة أيّام متواليات	ج١/ ٢٨٣
وإن شككت فلم تدرِ اثنتين صلّيت أم ثلاثًا وذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف إليها الرابعة، فإذا اسلَّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها	ج٢/ ٣٥٩
وإن شككت فلم تدرِ ثلاثًا صلّيت أم أربعًا	ج٢/ ٣٣١
وإن شئت قرأت سورة في كلِّ ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة ...	ج٢/ ٢٨٣
وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة إلّا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلّا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذت منه فعليك زكاته	ج٤/ ١٤
وإن فاتك شيء من صلاتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثمّ ذكرت ذلك، فاقضِ الذي فاتك	ج٢/ ٢٢١
وإن فاتك فريضة فصلِّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلِّ التي أنت في وقتها ثمَّ تصلّي الذي فاتتك	ج٢/ ٤١٧

الحديث	الصفحة
وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلَّ صلاة بوضوء	ج١/ ٣٠٩
وإن كان سترة وجدارًا فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب...	ج٣/ ٢٧٢
وإن كان لذكر ميّت له فصلاته فاسدة	ج٢/ ١١٤
وإن كانت المغرب والعشاء وقد فاتتاك جميعًا فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء...	ج٢/ ٤٠٠ - ٤٠١
وإن كنت تصلّي على الجنازة وجاءت الأخرى فصلِّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانية	ج١/ ٣٩٣
وإن كنت قد ذكرت أنَّك لم تصلِّ العصر حتّى دخلت المغرب، ولم تخف فوتها، فصلِّ العصر ثمّ صلِّ المغرب	ج٢/ ٤٥٥
وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه	ج٤/ ٤١٥
وإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمَّ صحّ بعد ذلك فلم يقضِه، ثمَّ مرض فمات، فعلى وليّه أن يقضي عنه؛ لأنَّه قد صحّ ولم يقضِ ووجب عليه	ج٤/ ٣٩٢

الحديث	الصفحة
وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة، فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع فإن ذكرت بعد ما ركعت...	ج٢/ ٣٠٥
وإنَّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصّة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضًا لهم من صدقات الناس...	ج٤/ ١٩
وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات؛ لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير	ج٢/ ٢٦٩
وإنَّما صارت العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاها؛ لأنَّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنَّما هما زيادة في الخمسين تطوّعًا ليتمّ بهما بدل كلّ من ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع	ج٣/ ١٩٨ - ١٩٩
وإنّما فعل ذلك لأنَّه إذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ	ج٣/ ٢٣ - ٢٤
وإنَّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؛ لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة ...	ج٣/ ١٨

الحديث	الصفحة
وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام..	ج٢/ ٢٣٠
وإنَّما أمروا بالغسل من الجنابة، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء، وهو أنجس من الجنابة ...	ج١/ ٢٦٨
وأنَّه لم تقترب العبد بشيءٍ أحبّ إلى الله عزَّ وجلَّ من ثلاثة وهي: الزهد، والورع عن المعاصي، والبكاء من خشية الله الذي يكون العبد به في الرفيع الأعلى لا يشاركه فيه أحدٌ	ج٢/ ١١٦
وأنَّها تطلع بين قرني شيطان	ج٢/ ٤١١
وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل	ج٢/ ٢٦
وأوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسوّد أفق المشرق	ج٢/ ١٣
وأيّ وضوء أطهر من الغسل وأنقى وأبلغ	ج١/ ٣٣٣
وإيّاك والشكّ والظنّ	ج٤/ ٣٤٩
وبلِّغ بأطراف أصابعك عين الركبة	ج٢/ ١٨٤
وتحليلها التسليم	ج٢/ ٢٢٥

الحديث	الصفحة
وتصبّ على رأسك ثلاث أكفّ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك	ج١/ ٢٦٣
وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم	ج١/ ٣٠٩
وتغتسل للصبح وتحتشى	ج١/ ٣٠٤
وتكبّر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كلّ تكبيرتين	ج٢/ ٢٦٠
ودم الاستحاضة أصفر بارد	ج١/ ٢٩٨
وسبّح في الأخرتين تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر	ج٢/ ١٧٦
الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره	ج٤/ ٤٥٢
وصفة التيمّم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحدة، وهو أن تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة...	ج١/ ٤٤٥
وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود	ج٢/ ٢٧٨
وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم الدهر حرام	ج٤/ ٤٥١

الحديث	الصفحة
وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام	ج٤/ ٤٥١
وصوم يوم الشكّ أُمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس...	ج٤/ ٤٤٦
وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة، وعفا عمّا سوى ذلك، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم ...	ج٤/ ١٩
الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم	ج١/ ٢٠٧
وفعل؟ قلت: نعم، قال: وفعل؟ قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فأعيد الصلاة؟ قال: لا	ج٢/ ١٠٧
وفي الركعتين الأخريين الحمد واحدة، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثًا ثلاثًا، تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله...	ج٢/ ١٧١
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير...	ج٤/ ١٢٦

الحديث	الصفحة
وقت الغروب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئًا	ج٤/ ٢٩٧
وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء	ج٢/ ٢٨
وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدًا، ولكنَّه وقت لمن شُغل أو نسي أو نام	ج٢/ ٢٧
وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص	ج٢/ ١٤
وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	ج٢/ ٢٧
وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبدالله: هي فريضة	ج٢/ ٢٧٧
وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي خُشُب، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، أربعة وعشرين ميلًا...	ج٣/ ١٨

الحديث	الصفحة
وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذبابًا قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ	ج٣/ ٢٠ - ٢١
وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباب	ج٣/ ٢٨
وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلِّ صلاة الكسوف	ج٢/ ٢٨٠
وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها	ج٤/ ٢٣٧
وكلّ شيءٍ يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب، من الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر...	ج٢/ ٩٣
وكلّ ما أفاده الإنسان غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص إلى أن قال: وربح التجارة وغلّة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها؛ لأنَّ الجميع غنيمة وفائدة	ج٤/ ١٧٧
وكلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربِّه فلا شيء عليه حتّى يحول الحول، فإذا حال الحول وجب فيه	ج٤/ ٣٣، ٣٦
وكلّ من أفطر لعلّة أوّل النهار، ثمَّ نوى بقية يومه، أُمر بالإمساك وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمَّ قدم أهله أُمر بالإمساك بقية يومه، وليس بفرض	ج٤/ ٣٥٧

الحديث	الصفحة
وكلّما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، نحلّ ذلك لهم حتّى يقوم قائمنا	ج٤/ ٢٢٦
ولا بأس أن يصلّي الجنب على الجنازة، والرجل على غير وضوء... لأنَّه ليس بصلاة، إنَّما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود	ج١/ ٣٨٨
ولا بأس أن يعطيه قيمتها درهمًا	ج٤/ ١٦٢
ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»	ج١/ ٢٥٨
ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلّا العزائم التي تسجد فيها، وهي: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربّك	ج١/ ٢٥٦
ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض	ج٤/ ١٤٠
ولا بأس للصائم بالكحل، والحجامة، والدهن، وشمّ الريحان، خلا النرجس، واستعمال الطيب من البخور، وغيره ما لم يصعد في أنفه	ج٤/ ٢٦٩
ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض إلّا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئًا...	ج١/ ٢٥٨

الحديث	الصفحة
ولا تصلِّ في جلد الميتة على كلِّ حالٍ	ج٢/ ٦٧
ولا تصلِّ في ديباج، ولا في حرير، ولا في ثوب أبريسم محض	ج٢/ ٧٠
ولا تصلّيها في وقت الفريضة حتّى تصلّي الفريضة	ج٢/ ٢٨٦
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك	ج٢/ ١٢٣
ولا تكفر فإنَّما يفعل ذلك المجوس	ج٢/ ١١٩
ولا تكون إلّا بإمام ويخطبه	ج٢/ ٢٥٩
ولا على الإعادة إعادة	ج٢/ ٣٨٤
ولا يجزي التيمّم بالجصّ ولا بالرماد ولا بالنورة	ج١/ ٤٣٩ - ٤٤٠
ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر	ج٤/ ٣٤٤
ولا يجوز أن يصلّي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يُتقدّم ويصلّي عن يمينه وشماله	ج٣/ ٣٠١
ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلّا أن يكون قضاء، وكذلك الزكاة	ج٤/ ٨١

الحديث	الصفحة
ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها إلّا إنَّها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها ...	ج٤/ ٨٤
ولا يدخلان المسجدين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين	ج١/ ٢٦٠
ولا يصومه من شهر رمضان	ج٤/ ٤٤٩
ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلّا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف، لئلّا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم	ج٤/ ٤٣٦
ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي	ج٤/ ٤٠٠
ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها	ج١/ ١٦٤
ولم تحرق كلّها فليس عليك قضاء	ج٢/ ٢٩١
وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا ما بأيديهم على غير قتال ...	ج٤/ ٢٣٣
وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب	ج٤/ ٢٥٦

الحديث	الصفحة
ولـو أنَّ رجلًا جنبًـا ارتمـس في الماء ارتماسـة واحـدة أجـزاه ذلـك	ج١/ ٢٧٣
ولو بعد صلاة العصر	ج٢/ ٤٤٢
وليس على العوامل شيء، إنَّما ذلك على السائمة الراعية	ج٤/ ٣٢
وليـس في مـال الخمـس زكاة؛ لأنَّ فقـراء النـاس جعـل أرزاقهـم في أمـوال النـاس على ثمانيـة أسـهم فلـم يبـقَ أحـد...	ج٤/ ٢٢٠
وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت، وإن تيمّـم وصلّى قبـل خـروج الوقـت ثـمَّ أدرك الماء وعليـه الوقـت فعليـه أن يعيـد الـصلاة والوضـوء	ج١/ ٢٥٧
وليـس لـه أن يتيمّـم حتّـى يـأتي إلى آخـر الوقـت أو إلى أن يتخـوّف خـروج وقـت الـصلاة	ج١/ ٤٥٧
وما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال فيها ويدبّرها	ج١/ ٣٢٢
ومتـى مسسـت ميّتًـا قبـل الغسـل بحرارتـه فلا غسـل، وإن مسسته بعـد مـا بـرد فعليـك الغسـل... وإن مسسـت ميتـة فاغسـل يديـك...	ج١/ ٣٢٩
ومن اعتكف صام	ج٤/ ٤٥٧

الحديث	الصفحة
ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينًا لكلّ مسكين مدّ من الطعام...	ج٤/ ٢٦٤
ومن لم يدرك مع الإمام الصلاة، فليس عليه إعادة	ج٢/ ٢٦٥
ومن لم يصلِّ مع إمامٍ في جامع فلا صلاة له ولا قضاء عليه	ج٢/ ٢٦٥
ومن لم يندم عليها كان مصرًّا والمصرّ لا يغفر له	ج٣/ ٢٦٠
ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنَّ هذه قبل هذه	ج٢/ ١٧
وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنَّه روي عن رسول الله عليه السلام: إنَّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها، وخلِّل أُذنيك بأصبعك...	ج١/ ٢٦٦
وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي أن ينويها صلاة، وإن كان قد صلّى	ج٣/ ٢٠٨
ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة	ج٢/ ٢٤٢

الحديث	الصفحة
ويأخذ البقية من الزكاة	ج٤/ ١١١
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله ﷺ	ج١/ ٢٤١
ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء	ج١/ ٣٤٩
ويقسم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى...	ج٤/ ١٨٩، ١٩٠
وينصرف ولا شيء عليه	ج٢/ ٣٣٩
حرف الياء	
يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر	ج١/ ١٦٥
يا أبا خالد، إنَّ الغلام إذا زوّجه أبوه، ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك وبلغ خمسة عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك...	ج٤/ ٣٠٦
يا أيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته...	ج٢/ ٢٧٨

الحديث	الصفحة
يا جارود، يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيءٍ نادوا به، أو حدّثوا بشيءٍ أذاعوه، قلت: لهم مسّوا بالمغرب قليلًا، فتركوها حتّى تشتبك النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص	ج٢/ ١٦
يا زرارة، إنَّ أبا ذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عثمان: كلُّ مال من ذهب أو فضّة يدار به ويعمل به ...	ج٤/ ٢٠
يا زرارة، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾، فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل...	ج١/ ٢٠٢
يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب عليه الوضوء...	ج١/ ١٨٥
يا شريح، جلست مجلسًا لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ أو شقي	ج٣/ ٢٥٧
يا علقمة، كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته...يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء(صلوات الله عليهم)...	ج٣/ ٢٣٧

الحديث	الصفحة
يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقّصت	ج٢/ ٣٢٩
يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ ...	ج١/ ٤٥٠
يا كميل انظر فيما تصلّي، وعلى ما تصلّي إذا لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول	ج٢/ ٦٠
يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنَّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة ...	ج٤/ ٩١
يبدأ بالظهر ثمَّ يصلِّي الفجر كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة	ج٢/ ٤٠٣
يبدأ بالنوافل فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر أو متى أحبّ	ج٢/ ٤٩٧
يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنَّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمَّ يقضي ما فاته الأولى فالأولى	ج٢/ ٣٩٩
يبدو ما خلفهما	ج٢/ ٥٨

الحديث	الصفحة
يبني على ما كان صلّى إن كان فرغ من القراءة، فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ولا سهو عليه	ج٢/ ٣٦٠
يُترك للحارس يكون في الحائط العَذْق والعَذْقان والثلاثة لحفظه إياه	ج٤/ ٧١
يتصدَّق بأربعة أرطال من لبن	ج٤/ ١٥٧
يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدركه...	ج٤/ ٣٨١
يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم	ج٤/ ٤١٢
يتصدّق عن الأوّل، ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعًا، وتصدّق عن الأوّل	ج٤/ ٣٨١
يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة	ج٤/ ٤١٢
يتصدّق عنه فإنَّه أفضل	ج٤/ ٣٨٨
يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين	ج٤/ ٤١٢
يتقدّم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوسًا وهو جالس	ج٢/ ٥٥ - ٥٦

الحديث	الصفحة
يتقدَّمهم الإمام بركبتيه، ويصلّي بهم جلوسًا وهو جالس	ج٢/ ٤٨
يتقدَّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيؤمىء إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم	ج٢/ ٥٦
يتمّ القوم صلاتهم، فإنَّه ليس على الإمام ضمان	ج٣/ ٣٥٦
يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم أو بعده؟ قال: بعده	ج٢/ ٣١٢
يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم	ج٢/ ٣١٠
يتمّ صومه ذلك، ثمَّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربَّه	ج٤/ ٢٧٤
يتمّ ما بقي	ج١/ ٣٨٩
يتمّ؛ لأنَّه ليس بمسير حقّ	ج٣/ ١١٥
يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه	ج١/ ٢٥٨
يتيمّم ويصلّي	ج١/ ٣٨٧

الحديث	الصفحة
يجب عليهم الخمس فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم و صنائعهم، قال: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم	ج٤/ ١٧٧
يجزي التحرّي أبدًا إذا لم يعلم أين وجه القبلة	ج٢/ ٤١
يجزي الصبّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية	ج١/ ١٢٥ - ١٢٦
يُجزِي المتحيِّر أبدًا أينما توجَّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة	ج٢/ ٤٣
يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء	ج١/ ٢٣٩
يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء	ج١/ ٤٦١
يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار	ج٢/ ١٦٣
يحوّله عن يمينه	ج٣/ ٢٨٠
يختار الله أحبّهما إليه	ج٣/ ٢١٨

الحديث	الصفحة
يخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فيتمّ صلاته، فإنَّ آخر الصلاة التسليم	ج٢/ ٢٠٦
يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو	ج٢/ ١٤٠
يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائمٌ بفاتحة الكتاب، ويتشهّد ولا شيء عليه	ج٢/ ٣٣٧
يركع ولا يضرّه	ج٢/ ١٦٩
يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنَّه كان غائبًا عنه وإن احتسبه	ج٤/ ١٥
يستأنف إلّا في الشهر من المتتابعين بعد شهر، ويوم من الثاني، وفي الشهر بعد خمسة عشر يومًا في ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثها...	ج٤/ ٤٣١
يستحبّ، فإن نسي فليس عليه شيء	ج٢/ ٢٦٧
يستقبل حتّى يستيقن أنَّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر	ج٢/ ٣٢١
يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يومًا أو يومين بنى ما بقي	ج٤/ ٤٢٩
يستقبلون صلاتهم	ج٣/ ٣٥٦

الحديث	الصفحة
يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان	ج٢/ ٣١٦
يسجد، قلت: فرجل نهض من سجود فشكك قبل أن يستوي قائمًا أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد	ج٢/ ٣٠٠
يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمضِ على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو	ج٢/ ٢٢٢
يسجدها إذا ذكرها» إلى أن قال: «وإن كان قد ركع فليمضِ على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو	ج٢/ ٣١١
يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ	ج٢/ ٢٠٥
يسوى وتعاد الصلاة، وإن كان قد حمل، ما لم يدفن	ج١/ ٣٨١
يصبّ عليه الماء قليلًا ثمّ يعصر	ج١/ ١١٨
يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون	ج١/ ٣٦٥
يصلّي أربع ركعات	ج٣/ ١٧٧
يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار	ج١/ ٤٦٠

الحديث	الصفحة
يصلّي المريض قاعدًا، فإن لم يقدر صلّى مستلقيًا يكبِّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ يُسبّح، ثمّ يفتح عينيه...	ج٢/ ١٤٤ - ١٤٥
يصلّي ثلاثًا، وأربعًا، وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعًا، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى	ج٢/ ٤٧٠ - ٤٧١
يصلّي حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى ما عليه	ج٢/ ٤٧٦
يصلّي حيث يشاء	ج٢/ ٤٤
يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر، أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة	ج٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠
يصلّي ركعتين ويتشهّد ولا شيء عليه	ج٢/ ٢١١
يصلّي ركعتين، ثمّ يصلي الغداة	ج٢/ ٤٢٩
يصّلي ركعتين، ثمّ يصليّ الغداة	ج٢/ ٤٩٣
يصلّي عريانًا قائمًا إن لم يره أحدٌ، فإن رآه أحدٌ صلّى جالسًا	ج٢/ ٥٢
يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ليلًا أو نهارًا	ج٢/ ٤٧٢

الحديث	الصفحة
يصوم أبدًا في السفر والحضر	ج٤/ ٣٢٢
يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يومًا قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة...	ج٤/ ٣٢٠
يصوم شهر رمضان، ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يومًا قضى بقيته	ج٤/ ٤٣١ - ٤٣٢
يصوم شهرًا يتوخّى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان، لم يجزِه، وإن كان بعد شهر رمضان، أجزأه	ج٤/ ٣٥٢
يصوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قلت: فإنَّه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق...	ج٤/ ٣١٩
يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم...	ج٤/ ١٣١
يظلم قومًا آخرين حقوقهم، ثُمَّ مكث مليًّا ثُمَّ قال: إلّا أن يكون عبدًا مسلمًا في ضرورة فيشتريه ويعتقه	ج٤/ ١١٩
يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكينًا، وقال: إنَّه لخليق أن لا أراه يدركه أبدًا	ج٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥

الحديث	الصفحة
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق	ج٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله، ما جعل عليكم في الدين من حرج	ج١/ ٩٨
يُعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثُمَّ قال: أو عشرة آلاف، ويُعطى الفاجر بقدرٍ، لأنَّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله	ج٤/ ١١١
يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مدّين	ج٢/ ٥٠٩
يعيد (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح)	ج٢/ ١٥٠
يعيد حتّى يحفظ إنَّها ليست مثل الشفع	ج٢/ ٣٢٢
يعيد ركوعه معه	ج٣/ ٣٤٧
يعيد هو، ولا يعيدون	ج٣/ ٣٥٤
يعيد، قلنا: فإنَّه يكثر عليه ذلك، كلّما أعاد شكّ؟ قال: يمضي على شكّه، ثمَّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقص الصلاة فتطمعوه، فإنَّ الشيطان خبيث معتاد لما عوِّد...	ج٢/ ٣٧١

الحديث	الصفحة
يعيد، ولا يعيد من صلّى خلفه، وإن أعلمهم أنَّه على غير طهر	ج٣/ ٣٥٥
يغتسل الذي غسّل الميّت، وإن قبّل الميّت إنسان بعد موته وهو حارّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس بأن يمسّه بعد الغسل ويقبله	ج١/ ٣٣١
يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله...	ج١/ ٢٧٠
يغتسل، ولا شيء عليه	ج٤/ ٢٦٣
يغسّل الميّت أولى الناس به	ج١/ ٣٥٤
يغسل اليمين، ويعيد غسل اليسار	ج١/ ٢١٣
يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، وقد طهر	ج١/ ١٤١
يغسل سبع مرّات	ج١/ ١٣٨
يغسل غسلًا واحدًا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت؛ لأنَّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة	ج١/ ٣٤١

الحديث	الصفحة
يغسل ما حوله	ج١/ ٢٢٦
يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته	ج١/ ٢١٦ - ٢١٧
يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقينًا أنّه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك في كلّ مرّة ويعصر	ج١/ ١١٧ - ١١٨
يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل	ج٤/ ٤٠٦
يقصّر إذا خرج من البيوت	ج٣/ ١٣٢
يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله	ج٣/ ١٣
يقصّر، إنَّما هو المنزل الذي توطّنه	ج٣/ ٤٧ - ٥٣
يقضي المغمى عليه ما فاته	ج٤/ ٣٦٢
يقضي عنه أولى الناس به بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرجال	ج٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦
يقضي ما فاته كما فاته، وإن كان صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته	ج٢/ ٤٠٠

الحديث	الصفحة
يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية	ج٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠
يقضيه أولى الناس به	ج٢/ ٥٠٣
يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار	ج٢/ ٣٨٩
يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية، ثمّ يقوم أصحابه ويصلّون الثانية...	ج٢/ ٥٣٠
يقوم الإمام، ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة...	ج٢/ ٥٢٩
يقوم عن يمينه	ج٣/ ٢٨٤
يقوم فيركع ويسجد سجدتين	٣١٣
يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائمًا كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثًا سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود...	ج٢/ ٢٦١
يكره للصائم أن يرتمس في الماء	ج٤/ ٢٩١
يكفيك الصعيد عشر سنين	ج١/ ٤٥٣، ٤٦٦
يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلّا بخطبة...	ج٢/ ٢٤٥

الحديث	الصفحة
يكون مكانهم مستويًا	ج٣/ ٢٧٨
يلفّنه لفًّا في ثيابه ويدفنّه ولا يغسّلنه	ج١/ ٣٦٢
يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته...	ج٢/ ٣٦٧
يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: وإن لم يذكر ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره	ج٢/ ٣٠٢
يمضي، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال عليه السلام: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال عليه السلام: يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال عليه السلام: يمضي...	ج٢/ ٢٩٧
ينبغي أن يكون صفوفًا تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد	ج٣/ ٢٩٢
ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد	ج٣/ ٢٧٤
ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من دين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، وإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام	ج٤/ ١٢١ - ١٢٢

الحديث	الصفحة
ينتقل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلّم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء	ج٢/ ١٠٤
ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمَّ يسلِّم	ج٢/ ٣٦٦
يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة، أو الكلب، واللحم اغسله	ج١/ ٦٩
يؤخّر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك	ج٢/ ٤٩٤
يؤدَّى عنه من مال الصدقة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	ج٤/ ١١٨
يؤدِّي الرجل زكاة الفطر عن مكاتَبه، ورقيق امرأته، وعبده النصرانيّ والمجوسيّ، وما أغلق عليه بابه	ج٤/ ١٤٨
يؤدّي خمسًا ويطيب له	ج٤/ ٢٤٧
يؤمّمان ولا يغسلان	ج١/ ٢٢٤
يومىء برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليِّ	ج٢/ ١٤٣
يومىء برأسه، ويشير بيده، ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفّق بيدها	ج٢/ ١٠٨

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

١- أجوبة المسائل المُهنّائية، للعلّامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (٧٢٦هـ)، الناشر مطبعة الخيام - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢- الاحتجاج، للشيخ أبي منصور أحمد بن عليّ الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق السيّد محمّد باقر الخرسان، الناشر دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣- الاختصاص، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، السيّد محمود الزرنديّ، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّيّ)، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تعليق مير داماد الإسترآباديّ، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، المطبعة: بعثت - قمّ، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ.

٥- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، طبع ونشر مؤسّسة النشر

الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦- الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ(ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيّد حسن الموسويّ الخرسان، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ش، ١٣٩٠هـ.

٧- إشارة السبق، لعليّ بن الحسين بن أبي المجد الحلبيّ (القرن ٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم بهادريّ، الناشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨- الأصول الستّة عشر، جمع من العلماء، تحقيق ضياء الدين المحموديّ ونعمة الله جليليّ ومهدي غلام عليّ، الناشر مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة - إيران - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩- الإفصاح، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد العكبريّ البغداديّ (ت٤١٣هـ)، تحقيق مؤسّسة البعثة، الناشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠- إقبال الأعمال، للسيد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس(ت٦٦٤هـ)، تحقيق جواد القيّوميّ الإصفهانيّ، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١- الألفيّة والنفليّة، للشهيد الأوّل الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، تحقيق مركز التحقيقات

الإسلاميّ - عليّ الفاضل القائينيّ النجفيّ، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢- الأمالي، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ الصدوق(ت٣٨١ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة - قمّ، الناشر مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣- الأمالي، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد العكبريّ البغداديّ (ت٤١٣هـ)، تحقيق حسين أستاد وليّ، عليّ أكبر غفاريّ، الناشر مؤتمر الشيخ المفيد - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤- الانتصار، للسيّد أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى المرتضى علم الهدى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، ١٤١٥هـ.

١٥- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، لفخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٧٠هـ)، تحقيق وتعليّق السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، المطبعة العلميّة بقم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧.

١٦- بحار الأنوار، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت١١١١ه)، الناشر مؤسّسة الوفاء - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية المصححة، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.

١٧- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيّان محمّد بن يوسف بن عليّ بن

يوسف بن حيّان أثير الدين الأندلسيّ (ت٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمّد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الأندلسيّ (ت٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطّار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبع ونشر دار الفكر بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ (ت٥٨٧هـ) الناشر المكتبة الحبيبيّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠- البيان، للشهيد الأوّل الشيخ محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ الجزينيّ (٧٨٦هـ)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، المطبعة: صدر - قمّ، الناشر: محقّق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحبّ الدين أبي فيض السيد محمّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ الزبيديّ الحنفيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر، ١٤١٤هـ.

٢٢- تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، للعلّامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، المطبعة: أحمديّ، الطبعة الأولى، الناشر: فقيه، ١٣٦٨هـ.

٢٣- التبيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العامليّ، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤- تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، للعلّامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادريّ، المطبعة: اعتماد - قمّ، الناشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥- تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: للشيخ أبي محمّد الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّانيّ (ت ق ٤)، تحقيق الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦- تذكرة الحفّاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلميّ، دار إحياء التراث العربيّ، ١٣٧٤هـ.

٢٧- تذكرة الفقهاء، للعلّامة أبي منصور الحسن بن عليّ بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٨- تفسير العيّاشيّ، لأبي النظر محمّد بن مسعود العيّاشيّ السلميّ السمرقنديّ (ت٣٢٠ هـ)، تحقيق الحاجّ السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، الناشر المكتبة العلميّة الإسلاميّة - طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- تفسير القمّيّ، لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّيّ (ق٣هـ)، تصحيح السيّد طيّب الجزائريّ، الناشر مؤسّسة دار الكتاب، قمّ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٠- تفسير الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ (ت٥٣٨هـ)، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م.

٣١- تقريب التهذيب، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢- تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمريّ (القرن التاسع الهجريّ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة - قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيّوريّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمريّ، مطبعة الخيام - قمّ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ، ١٤٠٤هـ.

٣٤- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه السيّد حسن الخرسان، الناشر دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٨هـ.

٣٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزيّ (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور بشّار عوّاد معروف، طبع ونشر مؤسّسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٣٦- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن

الحسين بن بابويه القمّي الصدوق(ت٣٨١ ه)، تحقيق تقديم السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، المطبعة: أمير - قمّ، منشورات الشريف الرضيّ - قمّ، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ش.

٣٧- جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وبين أئمّة الحجاز والعراق، للشيخ عليّ بن محمّد بن القمّيّ السبزواريّ (القرن السابع الهجريّ)، تحقيق حسين الحسنيّ البيرجنديّ، المطبعة: پاسدار إسلام - قمّ، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عجل الله فرجه الشريف، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ ش.

٣٨- جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قمّ المقدّسة، المطبعة المهديّة - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، لمحمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت٦٧١هـ)، تحقيق مصطفى السقّا، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلّيّ (ت٦٨٩هـ)، تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء، إشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، المطبعة: العلميّة - قمّ، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة، ١٤٠٥هـ.

٤١- جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد العكبريّ البغداديّ (ت٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفيّ

(ت١٢٦٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه الشيخ عبّاس القوجانيّ، مطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ١٣٩٢هـ.

٤٣- الحاشية على مدارك الأحكام، للشيخ محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: ستاره - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٤- الحبل المتين، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ (ت١٠٣١هـ)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.

٤٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)، الناشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ١٣٦٣ش.

٤٦- الخصال، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قمّ المشرّفة، ١٤٠٣هـ.

٤٧- خلاصة الأقوال في علم الرجال، للعلّامة أبي منصور الحسن بن يوسف العلّامة الحلّيّ (ت٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيّوميّ، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي، نشر مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، عيد الغدير ١٤١٧هـ.

٤٨- الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق جماعة من المحقّقين، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

٤٩- الدرّة النجفيّة (منظومة في الفقه)، للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ)، مطبعة النعمان - النجف الأشرف، منشورات مكتبة الرضا عليه السلام - النجف الأشرف، ١٣٧٧هـ.

٥٠- الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥١- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيون التميميّ المغربيّ (ت٣٦٣هـ)، تحقيق آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف - مصر، ١٣٨٣هـ.

٥٢- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للشيخ محمّد باقر السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجريّة.

٥٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ محمّد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٤- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل الشيخ محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ الجزينيّ (٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٥- رجال الخاقانيّ، للشيخ عليّ بن حسين الخاقانيّ (ت١٣٣٤هـ)، تحقيق

السيّد محمّد صادق بحر العلوم، نشر وطبع مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٦- رسالة المواسعة والمضايقة، السيّد عليّ بن موسى بن طاووس، تحقيق محمّد عليّ الطباطبائيّ، الناشر مجلّة تراثنا التي تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام - السنة الثانية - العددان الثاني والثالث.

٥٧- الرسائل الأصوليّة، للشيخ عليّ بن حسين الخاقانيّ (ت١٣٣٤هـ)، تحقيق مركز تراث الجنوب، الناشر: العتبة العبّاسيّة المقدّسة - قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة - كربلاء المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م.

٥٨- الرسائل التسع، للمحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق رضا الأستاديّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي قمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٣٧١ش.

٥٩- رسائل الشريف المرتضى، للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ المرتضى (ت٣٤٦ هـ)، تحقيق وتقديم السيّد أحمد الحسينيّ، إعداد السيّد مهدي الرجائيّ، مطبعة سيّد الشهداء - قم، الناشر: دار القرآن الكريم - قمّ، ١٤٠٥هـ.

٦٠- رسائل الشهيد الثاني، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة - قسم إحياء التراث الإسلامي، إشراف رضا المختاريّ، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق، ١٣٧٩ش.

٦١- الرسائل العشر، للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة - قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٢- الرسائل العشر، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قمّ المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٣- رسائل فقهيّة: الشيخ مرتضى الأنصاري(ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٤، المطبعة: باقري - قم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصار.

٦٤- رسائل المحقّق الكركيّ، للشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ، (ت٩٤٠هـ)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، مطبعة الخيام - قمّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٥- الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق عبد الحسين محمّد عليّ بقّال، مطبعة بهمن - قمّ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ - قمّ المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٦- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ(ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات

الإسلاميّة، الناشر: بوستان كتاب - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٧- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ الإصبهانيّ (ت١٣١٣هـ)، المطبعة الحيدريّة - طهران، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٩٠هـ.

٦٨- الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تصحيح وتعليق السيّد محمّد كلانتر، مطبعة أمير، الناشر: داوري - قمّ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٦٩- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمّد تقي المجلسيّ (ت١٠٧٠هـ)، نمَّقه وعلَّق عليه السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ والشيخ عليّ بناه الاشتهاريّ، المطبعة العلميّة - قمّ.

٧٠- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، للسيّد عليّ بن محمّد بن عليّ الطباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧١- زبدة البيان في أحكام القرآن، للمقدّس الشيخ أحمد بن محمّد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق محمّد الباقر البهبوديّ، الكطبعة الحيدريّة، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٧٢- الزكاة، للشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، إعداد وتحقيق لجنة إحياء تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: باقريّ - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور

بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الإسلاميّ، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٧٤- سنن ابن ماجة: أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت لبنان الطباعة والنشر.

٧٥- سنن الترمذي، لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.

٧٦- سنن النسائيّ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائيّ(ت٣٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٧٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، مع تعليقات السيّد صادق الشيرازيّ، المطبعة: أمير - قمّ، الناشر: استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٧٨- شرح الرضيّ على الكافية، رضيّ الدين الإسترآباديّ (ت٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليّق يوسف حسن عمر، الناشر: مؤسّسة الصادق - طهران، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧٩- شرح جمل العلم والعمل، للقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (ت٤٨١)، الناشر: دانشكاه مشهد، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ ش.

٨٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٨هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، طبع دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٨١- صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسيّ (ت٧٣٩هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٢- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٨٣- الطراز الأوّل والكناز لما عليه من لغة العرب المعوّل، للسيّد عليّ بن أحمد بن محمّد معصوم الحسينيّ المدنيّ (ت١١٢٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد، المطبعة ستارة - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٤- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، للسيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس (ت٦٦٤هـ)، مطبعة الخيام - قمّ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨٥- طرف من الأنباء والمناقب، للسيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس (ت٦٦٤ هـ)، تحقيق الشيخ قيس العطّار، الناشر: تاسوعاء - مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٨٦- العدّة في أصول الفقه، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمّد رضا الأنصاريّ القمّيّ،

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٣٧٦ش.

٨٧- عدم سهو النبيّ ﷺ، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد العكبريّ البغداديّ (ت٤١٣هـ)، الناشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٨- علل الشرائع، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١ هـ)، تقديم السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها - النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٨٩- عوالي اللآلئ العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم المعروف بابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت نحو٨٨٠هـ)، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقيّ، المطبعة: سيّد الشهداء - قمّ - إيران، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

٩٠- عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت - لبنان، المطبعة: ستارة - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩١- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأوّل شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّيّ الجزينيّ العامليّ (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة - قمّ - المحقّق رضا المختاريّ - المساعدون: عليّ أكبر زمانيّ نژاد، عليّ المختاريّ، السيّد أبو الحسن المطّلبيّ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلاميّ - قمّ، الناشر: مركز

الأبحاث والدراسات الإسلاميّة - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٢- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصميريّ البحرانيّ (من أعلام القرن التاسع الهجريّ) تحقيق الشيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٣- غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام، للميرزا أبي القاسم القمّيّ (ت١٢٢١هـ)، تحقيق الشيخ عبّاس تبريزيان، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٤- غنيّة النزوع، للسيّد عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ (القرن السادس الهجريّ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادريّ، المطبعة: اعتماد - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٥- الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، للشيخ محمّد حسين بن محمّد رحيم الأصفهانيّ الرازيّ الحائريّ (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق الشيخ عليّ جاسم شكارة الساعديّ، مطبعة الكفيل، الناشر مؤسّسة المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٩٦- فقه القرآن، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت٥٧٣هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، نشر: مكتبه آية الله العظمى النجفيّ المرعشيّ مطبعة الولاية - قمّ المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٧- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمشتهر بـ(الفقه الرضويّ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قمّ، الطبعة الأولى، نشر المؤتمر

العالميّ للإمام الرضا عليه السلام مشهد المقدّس، ١٤٠٦هـ.

٩٨- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، للشيخ أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشيّ الأسديّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.

٩٩- الفهرست، للشيخ منتجب الدين عليّ بن بابويه الرازيّ (ت بعد ٥٨٥هـ)، تحقيق الدكتور سيّد جلال الدين محدّث أرمويّ، مطبعة مهر، ١٣٦٦هـ ش.

١٠٠- الفهرست (فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأصول)، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيوميّ، طبع ونشر مؤسّسة نشر الفقاهة - قمّ، المطبعة: ستارة - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠١- الفوائد الحائريّة، للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهانيّ (ت١٢٠٦هـ)، تحقيق ونشر لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٠٢- فوائد القواعد، للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق السيّد أبي الحسن المطّلبيّ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة - قسم إحياء التراث الإسلاميّ، ١٤١٩هـ.

١٠٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ الشيرازيّ (ت٨١٧هـ)، دار العلم للجميع - بيروت - لبنان.

١٠٤- قبس من غياث سلطان الورى، للسيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس (ت٦٦٤هـ)، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قمّ المقدّسة.

١٠٥- قرب الإسناد، للشيخ أبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحميريّ (القرن الثالث الهجريّ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٦- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلّامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٧- القواعد والفوائد، للشهيد الأوّل أبي عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّيّ الجزينيّ العامليّ (ت٧٨٦ه)، تحقيق السيّد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد - قمّ - إيران.

١٠٨- الكافي في الفقه، للشيخ أبي صلاح تقيّ بن نجم الحلبيّ (ت٤٤٧هـ)، تحقيق رضا أستاديّ، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة - إصفهان.

١٠٩- الكافي، لثقة الإسلام الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت٣٢٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، مطبعة دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

١١٠- كامل الزيارات، للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه

القمّـيّ (ت٣٦٨هـ)، تحقيـق الشـيخ جـواد قيومـيّ، لجنـة التحقيـق - مؤسّسـة نـشر الفقاهـة، طبـع ونـشر مؤسّسـة النـشر الإسـلاميّ، الطبعـة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١١- كتـاب الأمّ، لأبي عبـد الله محمّـد بـن إدريـس الشـافعيّ (ت٢٠٤هـ)، دار الفكـر

١١٢- كتـاب الرجـال (رجـال ابـن داود)، للشـيخ تقـيّ الديـن الحسـن بـن عـليّ بـن داود الحلّيّ (ت٧٠٧هـ)، تحقيـق السـيّد محمّـد صـادق آل بحـر العلـوم، منشـورات المطبعـة الحيدريّـة - النجـف، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١١٣- كتـاب الصـوم، للشـيخ مرتـضى الأنصـاريّ (ت١٢٨١هـ)، لجنـة تحقيـق الـتراث بمناسـبة المؤتمـر المئـويّ للشـيخ الأعظـم الأنصـاريّ، الطبعـة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٤- كتـاب القضـاء، للمـيرزا حبيـب الله الرشـتيّ (ت١٣١٢هـ)، تحقيـق السـيّد أحمـد الحسـينيّ، منشـورات دار القـرآن الكريـم - قـمّ - إيـران، ١٤٠١هـ.

١١٥- كشـف الالتبـاس عـن موجـز أبي العبّـاس، للشـيخ مفلـح بـن الحسـن بـن رشـيد بـن صـلاح الصيمـريّ (ت حـدود ٩٠٠هـ)، تحقيـق السـيّد أسـامة حمـزة الشريفـيّ، النـاشر مركـز المرتـضى لإحيـاء الـتراث والبحـوث الإسـلاميّة-النجـف الأشرف، مطبعـة الكفيـل، الطبعـة الأولى، ١٤٤٤هـ.

١١٦- كشـف الرمـوز في شرح المختـصر النافـع، لزيـن الديـن أبي عـليّ الحسـن بـن أبي طالـب ابـن أبي المجـد اليوسـفيّ المعـروف بالفاضـل والمحقّـق الآبيّ

(ت٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عليّ پناه الإشتهارديّ، الحاجّ آغا حسين اليزديّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ١٤٠٨هـ.

١١٧- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ)، تحقيق وطبع مكتب الإعلام الإسلاميّ - فرع خراسان - المحقّقون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكريّ طاهريان، وعبد الحليم الحلّيّ، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٨- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الإصفهانيّ المعروف بالفاضل الهنديّ (ت١١٣٧هـ)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٩- كفاية الأحكام، للشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظيّ الآراكيّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢٠- الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة، لأبي البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفويّ الحنفيّ (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش - محمّد المصري، الناشر: مؤسّسة الرسالة - بيروت.

١٢١- كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيّوريّ (ت٨٢٦هـ)، علّق عليه الشيخ محمّد باقر شريف زاده،

أشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه محمّد باقر البهبوديّ، مطبعة حيدريّ، الناشر المكتبة المرتضويّة - طهران، ١٣٨٤هـ.

١٢٢- كنز العمال، لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهنديّ (ت٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقّا، الناشر: مؤسّسة الرسالة - بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٣- كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، للسيّد عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الأعرجيّ (ت٧٥٤هـ)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الأفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، الناشر أدب الحوزة - قمّ - إيران، ١٤٠٥هـ.

١٢٥- اللمعة الدمشقيّة، للشهيد الأوّل الشيخ شمس الدين محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)، مطبعة قدس - قمّ، منشورات دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٦- المبسوط في فقه الإماميّة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه السيّد محمّد تقي الكشفيّ، المطبعة الحيدريّة - طهران، الناشر: المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

١٢٧- مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين بن محمّد عليّ بن أحمد الطريحيّ (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، مطبعة: طراوت، الناشر: مرتضويّ، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ش.

١٢٨- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، الناشر: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٩- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للشيخ المحقّق أحمد الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، صحّحه ونمّقه وعلّق عليه الشيخ مجتبى العراقيّ والحاجّ عليّ بناه الإشتهاريّ والحاجّ آقا حسين اليزديّ الإصفهانيّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٣٠- المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النوويّ (ت٦٧٦هـ)، تصحيح لجنة من العلماء، مطبعة التضامن الأخوي، الناشر: دار الفكر - القاهرة، ١٣٤٧هـ.

١٣١- المحاسن، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق السيّد جلال الدين الحسينيّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ١٣٧٠هـ - ١٣٣٠ش.

١٣٢- المختصر النافع في فقه الإماميّة، المحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، منشورات قمّ الدراسات الإسلاميّة في

مؤسّسة البعثة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٣٣- مختصر تفسير القمّيّ، لعبد الرحمن بن محمّد بن العتائقيّ (كان حيًّا سنة ٧٨٦ هـ)، تحقيق السيّد محمّد جواد الحسينيّ الجلاليّ، نشر دار الحديث - قمّ، ١٤٣٢ق، ١٣٩٠ش.

١٣٤- مختلف الشيعة، للعلّامة الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٥- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٦- المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة، للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلميّ المعروف بسلّار (ت٤٤٨هـ)، تحقيق السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، المطبعة: أمير - قمّ، الناشر: المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.

١٣٧- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، مطبعة بهمن - قمّ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٣٨- المسالك الجامعة في شرح الألفيّة، للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم المعروف بابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت نحو ٨٨٠ هـ)، تحقيق وتعليّق

وجيه بن محمّد المسبح الهجريّ، الناشر مؤسّسة أمّ القرى، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣٩- مسائل عليّ بن جعفر ومستدركاتها، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قمّ المشرّفة، المطبعة: مهر - قمّ، الناشر: المؤتمر العالميّ للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٠- مستطرفات السرائر، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن إدريس العجليّ الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان، مطبعة نكارش، مشورات دليل ما، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤١- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستاره - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٢- مشرق الشمسين وأكسير السعادتين، للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العامليّ (ت١٠٣١هـ)، ومعه تعليقات الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندرانيّ الخواجوئيّ، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، طبع مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٤٣- مصابيح الأحكام، السيد محمّد مهدي بحر العلوم(ت ١٢١٢هـ)، تحقيق وتصحيح السيّد مهدي الطباطبائيّ، وفخر الدين الصانعيّ، الناشر منشورات ميثم التمّار، المطبعة: البقيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

١٤٤- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهانيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهانيّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٥- مصباح المتهجّد، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، مؤسّسة فقه الشيعة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعيّ، لأحمد بن محمّد بن عليّ المقريّ الفيوميّ (ت٧٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناويّ، دار المعارف، الطبعة الثانية.

١٤٧- معاني الأخبار، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر إسلاميّ، ١٣٧٩هـ.

١٤٨- المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت٦٧٦ه)، تحقيق وتصحيح عدّة من الأفاضل، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

١٤٩- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)، تحقيق مسيح توحيديّ، بإشراف محمّد الاماميّ الكاشانيّ، نشر المدرسة العليا للشهيد المطهريّ، طهران، ١٣٨٧.

١٥٠- المغني، للشيخ أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع.

١٥١- مفاتيح الأصول، للسيّد محمّد الطباطبائيّ الكربلائيّ (ت١٢٤٢هـ)، طبعة حجريّة.

١٥٢- مفاتيح الشرائع، للفيض محمّد بن المرتضى محسن الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّة، طبعة الخيام قمّ المقدّسة، ١٤٠١هـ.

١٥٣- مفتاح الكرامة في شرح قواعد، للسيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه الشيخ محمّد باقر الخالصيّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ - قمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٤- المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة، للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقّيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة - الشيخ محمّد الحسّون - قسم إحياء التراث الإسلاميّ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٣٧٨ش.

١٥٥- المقتصر من شرح المختصر، لجمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام - قمّ، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٥٦- المقنع، للشيخ أبي محمّد بن عليّ الحسين بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام،

المطبعة: اعتماد، ١٤١٥هـ.

١٥٧- المقنعة، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد العكبريّ البغداديّ (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٥٨- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت١١١١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، مطبعة الخيام - قمّ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشيّ - قمّ، ١٤٠٦هـ.

١٥٩- من لا يحضره الفقيه، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابع لجماعة المدرّسين - قمّ المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٦٠-مناهج الأحكام، للميرزا أبي القاسم محمّد حسن الجيلانيّ القمّيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، لجمال الدين الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العامليّ (ت١٠١١هـ)، تحقيق وطبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٣٦٢هـ ش.

١٦٢- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلّامة الحسن بن عليّ بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، طبع مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة،

الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.

١٦٣- منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق، للشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفوليّ الكاظميّ (ت١٢٣٤هـ)، تحقيق السيّد أسامة حمزة الشريفيّ، مطبعة دار الكفيل، الناشر: مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة - النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.

١٦٤- المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، للشيخ جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ(ت ٨٤١ ه)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقيّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

١٦٥- المهذب، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (ت٤٨١)، تحقيق مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، المطبعة العلميّة قمّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

١٦٦- الناصريّات، للسيّد أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى المرتضى علم الهدى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلميّة، مطبعة مؤسّسة الهدى، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٧- نجاة العباد مع حواشي الشيخ الأنصاريّ، للشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، والشيخ مرتضى الأنصاريّ(ت١٢٨١هـ)، مخطوط - مجلس الشورى، رقم ٣٨٨٠٧٦.

١٦٨- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف العلّامة الحلي (ت٧٢٦ ه)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قمّ - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاويّ، محمود محمّد الطناحيّ، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ش.

١٧٠- النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى ونكتها، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧١- نهج البلاغة، جمع واختيار الشريف الرضيّ لخطب وكلمات أمير المؤمنين عليه السلام (ت٤٠٦هـ) شرح الشيخ محمّد عبده، المطبعة: النهضة - قمّ، الناشر: دار الذخائر - قمّ - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٣٧٠ش.

١٧٢- نهج الحقّ وكشف الصدق، للعلّامة الحسن بن عليّ بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، علَّق عليه الشيخ عين الله الحسنيّ الأرمويّ، المطبعة: ستارة، منشورات دار الهجرة، إيران - قمّ، ١٤٢١هـ.

١٧٣- الهداية، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام، المطبعة: اعتماد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٤- الوافي، للمحدِّث الشيخ محمّد محسن الفيض الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)، عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسينيّ العلّامة الأصفهانيّ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٥- الوجيزة في الرجال، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت١١١١هـ)،

١٧٦- تحقيق محمّد كاظم رحمان ستايش، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٧- وسائل الشيعة، للمقدّس السيّد محسن الكاظميّ الأعرجيّ (ت١٢٢٧هـ)، طبعة حجريّة، مطبعة بوذر جمهري، الطبعة الأولى، الناشر كتا بفروشي مصطفوي، ١٣٦٤هـ ش.

١٧٨- وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قمّ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

١٧٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسيّ المعروف بابن حمزة (القرن السادس الهجريّ)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، مطبعة الخيام - قمّ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ - قمّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٠- الوصايا والمواريث، للشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت١٣٨١هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.